المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

دور اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية فى ترشيد الاستثمار فى المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

إطار لتفعيل دور الضرائب على الدخل فى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

قطار الجات ٢٠٠٥ ومصير ركابها

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً • العدد ٤٢٦ • شهر أكتوبر • ٢٠٠٤ • السعر جنيهان

شركة مصر / إيران للغزل والنسيج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميراتكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤٫٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.

- **مصنع الغزل الرفيع :-**
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- **مصنع الغزل المتوسط :-**
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- **مصنع الغزل السميك :-**
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس) .

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٢٦ - أكتوبر ٢٠٠٤ م

فى هذا العدد

كلمة العدد — صفحة

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

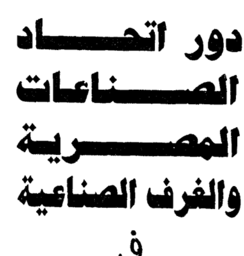
ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

الدولة	الثمن	الدولة	الثمن
سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٤١٩٠







فى
ترشيد الاستثمار فى المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

****

كثر الحديث الآن حول تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وأولت الدولة لها كل اهتمام ورعاية وأعطت الصحافة مساحات واسعة على صفحاتها حول مناقشة ما يدور حول هذا الموضوع والأراء المطروحة لمساعدة هذه المشروعات .

كانت المشكلة فى بداية الأمر تدور حول تساؤل يراود الكثير ممن طرقوا هذا الموضوع حول تحديد معنى أو مفهوم أو حدود وضوابط لما ينصرف إليه اسم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ، وهل المقصود بالمشروعات المشروعات الصناعية أم التجارية أم الخدمية ؟ وما إلى غير ذلك فإذا كان القانون قد حدد الحدود والمفهوم ، إلا إن الطريق إلى التنفيذ سيقابل بتساؤلات حول الموضوعات التالية : -

١ - إلى أى من نواحى الحياة سيتجه صاحب المشروع ومع مَنْ يناقش فكرة المشروع ؟

٢ - وما هو حجم المشروع وهل هناك دليل استرشادى يحدد له الأبواب التى يجب أن يطرقها ؟ وهل هناك عجز فى العرض عن الطلب ؟.

لقد سبق أن طرحنا فكرة منذ أكثر من خمس سنوات وهى ضرورة التنسيق والتعاون بين الصندوق الاجتماعى والغرف الصناعية لمساعدة المستثمر الصغير فى تحديد نواحى العمل التى تواجه نقصاً فى السوق . إننا لا نريد أن نطيل الإجراءات ولكن نتصد من ذلك حماية صغار المستثمرين والذين غابت عنهم خريطة العمل الصناعى بكافة معلوماتها - قاعدة المعلومات أمر هام لابد أن يطرحها الصندوق الاجتماعى بالتعاون مع الغرف الصناعية وألا ينفرد بذلك كى نتفادى عيوب أخطاء الماضى .

كما أن المعيار الوارد فى قانون تنمية المنشآت الصغيرة فى المادة الأولى بأنه يقصد بالمنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادى إنتاجياً كان أو خدمياً لا يزيد رأسماله المدفوع عن مليون جنيه ولا يجاوز عدد العاملين به خمسين عاملاً .

وإن المنشأة المتناهية فى الصغر فى تطبيق أحكام هذا القانون هى المنشأة الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية التى يمارس نشاطها فرد أو أكثر من أفراد الأسرة.

وكلا التعريفين - يعد إطاراً للعمل الصناعى و الاقتصادى ، وقد جاء فى المادة ١٤ أن للصندوق الحق فى معاونة المنشآت الصغيرة والمنشآت المتناهية فى الصغر من خلال خبراء للتعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل منطقة من المحافظات .

وأيضاً إعداد دراسة جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها وتقديم النصيحة والمشورة عن أحسن مصادر الشراء للآلات والتجهيزات وغيرها والتعريف بالمعارض المحلية والدولية .

إن الغرف الصناعية هى أقرب جهة لواقع كل صناعة وتعرف أبعادها ونقاط الحاجة فيها والزائد عنها فهنا لابد أن يحدث تعاون كامل بين اتحاد الصناعات من خلال الغرف الصناعية وبين الصندوق الاجتماعى من خلال آلية تحددها لجنة مشتركة من الصندوق والاتحاد - فالعائد من وراء هذا التعاون سيكون له من الإيجابيات الكثير والإقلال الكبير من السلبيات . فالمستثمر الذى يرفض هذه المشورة فعليه تحمل تبعات اختياره وعلى ضوء ذلك يحدد البنك الممول للنشاط مدى مساهمته حرصاً على أمواله من الضياع .

لأن رأى الغرف الصناعية - كل فى تخصصها - أعلم من غيره بمدى توافر السلع فى السوق وحجم العرض والطلب ، فالتدخل بالرأى يفيد حيث يعطى للمستثمر الضوء الأخضر لفروع النشاط التى يواجه المعروض منها عجزاً كبيراً بما يضمن التسويق الجيد وضمان الربح بدلاً من التوجه إلى مجالات متعثرة لينضم بعد ذلك إلى طابور المتعثرين من مقترضى الصندوق الاجتماعى .

وكذلك يحصل على معلومات من خلال الغرفة على الفرص المتاحة للتصدير وتحديد الأسواق الخارجية مع مساعدته فى تحديد الشركات التى يمكن من خلالها إتمام إجراءات التصدير نظراً لنقص الخبرة وضعف الإمكانيات لدى المستثمر الصغير .

فالغرف الصناعية هى بالقطع مدينة الخبرة ومن ثم يمكنه الاستفادة من الإمكانيات المتاحة للغرفة فى التعامل مع الأجهزة الحكومية المختلفة وإزالة أى معوقات تعوق الإنتاج أو التصدير .

فلا شك أن التنسيق بين التمويل واتحاد الصناعات سيكون له أثر إيجابى فى صالح جميع الأطراف .

إطار مقترح للإدارة البيئية بالتطبيق على قطاع الأسمنت فى مصر (٢)

دكتور/ حسن سيد عويس أبو سريع
محاسب /بشركة أسمنت طره

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

الفصل الثانى
الدراسة التطبيقية

تمهيد :

يهدف هذا الفصل إلى دراسة مشاكل صناعة الأسمنت فى مصر باعتبارها من أهم الصناعات الملوثة للبيئة المحيطة ، وحجم النفقات البيئية المنصرفة فى هذه الشركات ، وذلك بهدف اقتراح إطار لتطبيقه على شركات الأسمنت فى مصر ، والوصول إلى أهم الخطوات التى يجب على الشركات المصرية اتباعها عند القياس والإفصاح والتقرير عن نفقاتها البيئية .

وتحقيقاً لهذا الهدف يتناول الباحث ذلك من خلال المبحثين التاليين : ــ

المبحث الأول : الإدارة البيئية فى شركات الأسمنت .

المبحث الثانى : الدراسة الميدانية .

المبحث الأول
الإدارة البيئية فى شركات الأسمنت

يهدف هذا المبحث إلى دراسة مشاكل صناعة الأسمنت فى مصر وأثرها على البيئة والخطوات التى اتخذتها أهم الشركات المصرية للحد من التلوث ، وكذلك حجم النفقات البيئية فى هذه الشركات وتقسيماتها المختلفة وتوزيعها على المراكز المستفيدة منها وذلك من خلال : ـ

أولاً : أهمية صناعة الأسمنت : ــ

تحتل صناعة الأسمنت أهمية كبرى فى قطاعات التشييد والبناء بسبب الزيادة فى حجم وعدد المنشآت الصناعية والمبانى السكنية والمواصلات والطرق والتى نتج عنها زيادة كبيرة فى استهلاك كميات من الأسمنت وتعتمد صناعة الأسمنت على المراحل التالية :ـ

- استخدام المواد الخام وتكسيرها وتخزينها .
- الطحن الناعم وإنتاج الكلينكر .
- معالجة الكلينكر وتخزينه .

- تبريد وتخزين الأسمنت الناتج وتعبئته [1] .

١ - التحديات البيئية التى تواجه صناعة الأسمنت :

إن صناعة الأسمنت بشكل عام وفى عالمنا العربى بشكل خاص اشتهرت بأنها صناعة غير صديقة للبيئة ، فمداخن الأفران والطواحين المنبعث منها بركان من الأتربة هى الصورة العالقة فى أذهان الجماهير خاصة المحيطين بمصانع الأسمنت ، وذلك لما عانته هذه الجماهير لفترات طويلة من مئات بل آلاف الأطنان من الأتربة التى قذفتها هذه المداخن عليهم ولسنوات طويلة .

وبالتالى صارت التحديات البيئية التى تواجه **صناعة الأسمنت تحديات صعبة وحقيقية فى ذات الوقت وتتلخص فى التالى : -**

- الحفاظ على الهواء بالمناطق المحيطة بالمصانع .
- الحفاظ على التربة .
- الحفاظ على المياه .

٢ - الآثار السلبية لصناعة الأسمنت على البيئة :

تتجلى الآثار السلبية الناجمة عن صناعة الأسمنت من خلال طرح المخلفات التالية : -

- حبيبات الغبار الناتجة عن العمليات الإنتاجية والصناعية التى تخرج مع الهواء والتى تنطلق إلى الجو نتيجة بعض التسريات على الخط التكنولوجى .
- بقايا الغبار الذى لا يصفى تصفية جيدة فى الفلاتر القماشية الملحقة بالمعدات التكنولوجية .
- أكسيد الكالسيوم مع رطوبة الجو حيث يسقط على الأشجار مما يؤدى إلى تلفها .

٣ - أثر الملوثات على الصحة : -

لقد أثبتت الدراسات التى أجريت على العمال وسط مصانع الأسمنت ، وفى المناطق السكنية المحيطة بها أن أبرز الأمراض التى ظهرت على هذه العينات المدروسة هى : -

- □ التهابات القصبات التحسسى والربو القصبى
- □ تغبر الرئة والتهاب الأنف التحسسى .
- □ التهاب البلعوم التحسسى [2] .

مما سبق يتضح مدى خطورة شركات الأسمنت على المناطق السكنية المحيطة بها كأحد مبررات الحصول على شهادة الإدارة البيئية والتوافق مع قانون البيئة .

ثانياً : محاور العمل البيئي فى صناعات الأسمنت :

إن محاور العمل البيئى فى صناعة الأسمنت تقوم على الأخذ بأساليب نظام الإدارة البيئية Environmental Management System (EMS) " وهى الهيكل التنظيمى الذى يحدد المسؤوليات والسياسات والممارسات والإجراءات والعمليات والمواد اللازمة لحماية البيئة ، وإدارة القضايا والموضوعات البيئية " [3] وهو يعنى وضع

---

(١) تجربة أسمنت طره فى مؤتمر إنشاء نظام الإدارة البيئية وحصولها على شهادة الأيزو ١٤٠٠١ ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمى لحماية البيئة فى مجال صناعة الأسمنت ومواد البناء (دمشق - سوريا - أكتوبر ٢٠٠١) صـ ٣١ .

(٢) مركز الأبحاث العلمية والبيئية بسوريا ، مشروع دراسة تغيرات المناخ فى سوريا المرحلة الأولى ، دمشق سنة ١٩٩٨) ، ص ٣٥ .

(3) Roussey R.S. "Audting Environmental Iiabilities "Audting: A., Journal of Practice & Theory , (Vol. ll, No. 1 , Spring. 1992) p. p. 47-57.

النظم والضوابط للسيطرة على التلوث الناتج من العمليات سواء الصناعية أو الزراعية أو الخدمية .

ونتناول فيما يلى نظام الإدارة البيئية بصفة عامة والتجربة التى اتبعتها بعض شركات الأسمنت فى مكافحة التلوث البيئى بصفة خاصة وذلك من خلال النقاط التالية :-

١ - العناصر الأساسية لنظام الإدارة البيئية فى صناعة الأسمنت :

يقوم نظام الإدارة البيئية فى صناعة الأسمنت على ثلاثة عشر محوراً رئيسياً كما يلى :-

أ - السيطرة على معدلات انبعاث الأتربة المتصاعدة لتصل إلى المعدلات التى سمح بها القانون ، ثم إلى المعدلات التصميمية للمعدات وأخيراً إلى المعدلات العالمية .

ب - العمل على إعادة تدوير أتربة المسار الجانبى By Pass Dust بكافة أشكال إعادة التدوير الممكنة أو التى يمكن أن تستخدم باستخدام أحدث التكنولوجيات المتاحة (١) .

ج - رفع أتربة المسار الجانبى المتراكمة تاريخياً حول المصانع .

د - السيطرة على تسرب الأتربة التى قد تنتج عن بعض المعدات .

هـ - السيطرة على الأتربة الناتجة عن عمليات التفجير لاستخراج مادة الحجر الجيرى ، وكذلك السيطرة على الاهتزازات الناتجة عن التفجير .

و - تغطية أماكن التخزين المكشوفة مثل مخازن المواد الخام .

ز - معالجة مياه التبريد بفصل الزيوت والشحومات منها والاستفادة بها فى الزراعة والتشجير .

ح - التخلص الصحى الآمن من كافة المخلفات (صلبة - سائلة - غازية) .

ط - التحكم فى الضوضاء الموجودة فى بعض أقسام الإنتاج لتكون بالمعدلات المسموح بها .

ى - الحفاظ على بيئة العمل وتحسينها ، وتحقيق الاشتراطات البيئية والسلامة والصحة المهنية .

ك - التدريب والتوعية البيئية المستمرة لكافة مستويات العاملين .

ل - إمساك سجلات بيئية منتظمة القيد .

م - زيادة المساحات الخضراء داخل وخارج الشركة وعمل حزام أخضر حول شبكة الطرق (٢) .

٢ - موقف شركة أسمنت طره قبل إنشاء نظام الإدارة البيئية :

لقد وضعت الشركة خططاً طموحة للتحكم فى التلوث الناتج من أفرانها وكذلك الاستفادة من الأتربة الناتجة من صناعات الأسمنت والتى

---

(١) د.م. / هانى عبدالرحمن مكرم ، حماية البيئة من أتربة الممرات الجانبية لأفران إنتاج الأسمنت ، ندوة الطرق العلمية للاستفادة من أتربة الممرات الجانبية داخل شركات الأسمنت بمنطقة حلوان ، (مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية بجامعة حلوان ، فبراير ١٩٩٩) صـ ٦ .

(2) International Organizationl for Standardization, (ISO 1996) Environmental Management Systems Specification With Guidance for Use, (ISO 14001, Switzerland 1996) p. 3.

بدأتها الشركة منذ عام ١٩٨٩ وذلك كما يلى :ـ

المرحلة الأولى : من ١٩٨٩ : ١٩٩١ :

وتمثلت الجهود فى البحوث والدراسات وتدبير التمويل اللازم ، حيث كان متوسط انبعاث الأتربة يتراوح بين ٩٠٠٠ - ١٢٠٠٠ مجم/م٣ ، ونسبة تشغيل الفلاتر لا تتعدى ٢٠ : ٣٠ ٪ من زمن تشغيل الطواحين والأفران .

المرحلة الثانية : من ١٩٩١ : ١٩٩٥ :

حيث تم تكوين فريق عمل بقيادة الخبراء الألمان ، بغرض إصلاح وتأهيل وإعادة تشغيل ورفع كفاءة جميع فلاتر الشركة ، ونتيجة هذه الجهود انخفضت الانبعاثات من ٩٠٠٠ ـ ١٢٠٠٠مجم/م٣ إلى ٥٠٠ ـ ١٢٠٠ مجم/م٣ ، وارتفعت نسبة تشغيل الفلاتر من ٢٠ ـ ٣٠ ٪ إلى ٧٠ ـ ٨٠ ٪ من زمن تشغيل الأفران والطواحين .

المرحلة الثالثة : من ١٩٩٥ : ١٩٩٩ :

ـ تم التعاقد مع شركة أسيك لحماية البيئة و(أسنبرو) لصيانة وإعادة تأهيل الفلاتر وذلك للوصول إلى معدلات الانبعاث القياسية .

ـ تم التوصل إلى حل للتخلص من أتربة الممرات الجانبية (إعادة تدوير التراب الراجع) يعتقد الباحث أن الشركة برغم توافقها مع القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ م فإن نسبة الانبعاثات ما زالت أكبر من النسب المقررة على مستوى العالم حيث يصل الحد الأقصى فى معظم دول العالم إلى ١٠٠ مجم / م٣ .

المرحلة الرابعة : من ١٩٩٩ م حتى الآن :

حصلت الشركة على شهادة الأيزو ١٤٠٠١ الخاصة بالإدارة والسيطرة البيئية كشركة رائدة لصناعة الأسمنت فى مصر ، وذلك بعد جهود استمرت حوالى عشر سنوات .

ويعتقد الباحث أنه من الأولى أن يتولى الإشراف على هذه الشهادة جهاز رقابى محايد من الدولة مثل جهاز شئون البيئة ، حيث إن تعامل الشركات مباشرة مع الجهات الأجنبية المانحة لشهادة الإدارة البيئية يثير العديد من الشكوك حول التزام الجهات المانحة بتطبيق هذه الإرشادات بنسبة ١٠٠ ٪ .

وبدأ تنفيذ برنامج الإدارة البيئية للشركة فى منتصف ١٩٩٨ ، وفيما يلى أهم البرامج البيئية التى نفذتها الشركة :ـ

- تطوير الفلاتر الكهروستاتيكية لفرن ٣-٤ ليصل معدل الانبعاث إلى ٢٥٠ / مجم/م٣.
- تركيب عدد ٢٤ جهاز قياس انبعاث على مدار ٢٤ ساعة لكل الأفران والطواحين للتحكم فى الانبعاثات لحظيا ولتقليل مستوى الانبعاثات .
- تركيب ١٠ وحدات شفط أتربة لعنابر الطواحين والأفران والتعبئة بالمصنع القديم والجديد .
- تركيب عدد (١٠) فلاتراً بنطلونية فى مراحل نقل المواد وتجديد عدد (٢٠) فلتراً وإجراء عمرة لعدد (٤٤) فلتراً لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن هذه العمليات وذلك فى خطوط الإنتاج الرطبة وطواحين الأسمنت .
- زيادة غرفة ترسيب فلاتر أفران ٨ ، ٩ أثناء

عملية التطوير لرفع كفاءتها .

- إجراء عمرة لأبراج التبريد ودوائر المياه بها لرفع كفاءة التبريد بها .
- تشغيل وحدات التحبيب لأتربة الباى باص فى أفران ٧، ٨، ٩.
- إعادة تدوير أتربة الباى باص بفرن ٧ فى الأفران الرطبة (٥، ٦) .
- إنشاء محطتى تزييت وتشحيم بالتعاون مع كبرى الشركات العاملة فى مجال البترول لضمان إعادة تدوير الزيت المرتجع ، وتركيب أكبر محطة للغسيل وتشحيم المعدات الثقيلة بالمحاجر .
- شراء سيارتين لكنس الطرق الداخلية بالشركة .
- تعديل نظم الفلاتر من Shacking إلى Jet Pulse لرفع كفاءتها (من ٥٠٠ إلى ٢٥٠ مجم / م٣) .
- تحسين معامل القدرة للشركة ليصل إلى ٩٣٪ بدلاً من ٨٢٪ .
- تقليل الحمل الأقصى للمصنع رقم (١) من ٣٠ ميجاوات إلى ٢٥ ميجاوات وللمصنع رقم (٢) من ٥٥ ميجاوات إلى ٥٠ ميجاوات.
- تقليل الفاقد من الزيوت المستخدمة بزيادة التوعية للعاملين واستخدام الأسلوب العلمى الصحيح فى التعامل مع وتداول الزيوت وزيادة نسبة المرتجع للشركة الموردة لإعادة تدويره .
- زراعة ٥٠ فداناً بمناطق مختلفة بأراضى الشركة (داخل الشركة والبيئة المحيطة).
- رصف شبكة الطرق الداخلية باستخدام أتربة الباى باص فى خلطة الرصف .
- مد خط مياه بحارى إضافى لتدعيم منطقة شرق الأوتوستراد من أجل استكمال خطة التشجير والاستزراع للبيئة المحيطة .
- تكملة إنشاء الحزام الأخضر داخل وخارج الشركة .
- تطوير مصنع الجير وتأهيله وحصوله على شهادة الأيزو ٩٠٠٢ [1] بواسطة مراجعى الشركة ودون الاستعانة باستشاريين من خارج الشركة إضافة إلى شهادة الأيزو ١٤٠٠١ ، وقد بلغت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج حتى الآن ما يقرب من ١٢٠ مليون جنيه تقريباً [2] .

وتعتبر تجربة أسمنت طره هى التجربة الرائدة على مستوى شركات الأسمنت فى مصر ثم أخذت الشركات الأخرى فى تطبيق وتعميم هذه التجربة .

٣ - تقييم تجربة أسمنت طره فى مجال الإدارة البيئية :

يهدف الباحث من تقييم تجربة أسمنت طره باعتبارها التجربة التى قامت كل شركات الأسمنت فى مصر بتطبيقها بدرجات متفاوتة ، ومن ثم فقد اقتصر الباحث عليها فى مجال التطبيق لسببين :-

---

(1) The International Organization for Standardization, (ISO) Quality System Model For Guality, (ISO 9002, 1994).

(٢) تجربة أسمنت طره فى إنشاء نظام الإدارة البيئية ، مرجع سابق ، صـ ٣١ .

أ - تعتبر تجربة أسمنت طره هى النواة أو الأساس لتجارب الشركات الأخرى التى بدأت فى تطبيق هذا النظام بعدها .

- إن الباحث من العاملين بالشركة ، ويلمس تطبيق النظام سواء فى مراحل التطبيق أو مشاكل التطبيق وأخيراً نتائج التطبيق .

- ويعتقد الباحث أن تجربة أسمنت طره (كأى تجربة) لها إيجابياتها وسلبياتها التى يمكن تلخيصها فيما يلى :-

(١) إن المحور الأول من محاور الإدارة البيئية هو السيطرة على معدلات الانبعاث للأتربة المتصاعدة لتصل إلى المعدلات التصميمية للمعدات وأخيراً إلى المعدلات العالمية ، وبالنظر إلى النظام المطبق فى أسمنت طره نلاحظ أنه بالرغم من وصوله إلى أقل من المعدلات التى وضعها القانون ٤ لسنة ٩٤ (٥٠٠ مجم/م٣) حيث قامت الشركة بتطوير الفلاتر الكهروستاتيكية لفرنى ٣ ، ٤ ليصل معدل الانبعاث فى هذين الفرنين (٢٥٠ مجم / م٣) فإنه لم يصل بعد إلى المعدلات العالمية والتى وصلت فى طوكيو إلى (١٠ مجم / م٣) .

(٢) العمل على إعادة تدوير أتربة المسار الجانبى :

بالرغم من أن شركة أسمنت طره تولى هذا المحور اهتماماً كبيراً ، وقامت بتسجيل براءة اختراع حول تحويل أتربة المسار الجانبى بأكاديمية البحث العلمى إلا إنها لم تكن على المستوى الفعال سواء من ناحية التعاون مع شركات الأسمنت بمنطقة حلوان (شركة أسمنت حلوان - أسمنت القومية) أو مع الجهات الأخرى المهتمة بتلوث البيئة ، وإن كان ما حدث من جهد عام ٢٠٠٢ م حول إنشاء شركة للاستفادة من تحويل مسار هذه الأتربة بمشاركة بعض الجهات المهتمة بهذا الموضوع يدل على إهتمام الشركة بالاستفادة من أتربة المسار الجانبى ، ولكن هذا المشروع تأخر كثيراً من حيث الاستفادة بهذه الأتربة وإعادة تدويرها (١).

(٣) رفع أتربة المسار الجانبى المتراكمة حول المصانع :

ويعتبر هذا المحور من المحاور التى توليها شركة أسمنت طره اهتماماً كبيراً حيث قامت باستخدام هذه الأتربة فى تمهيد الطرق الداخلية والخارجية للشركة وكذلك تشجير الحدائق التى وصلت مساحتها إلى (٥٠) فداناً حول الشركة وداخلها .

(٤) السيطرة على تسريب الأتربة الناتجة من بعض المعدات :

تحاول الشركة السيطرة على هذه الأتربة أولاً بأول وإن كانت لم تصل إلى الدرجة الكافية .

(٥) السيطرة على الأتربة الناتجة عن عمليات التفجير والاهتزازات :-

---

(١) رئاسة مجلس الوزراء وجهاز شئون البيئة " خطط وبرامج إعادة استخدام وتدوير تراب الأسمنت الجانبى " (فبراير ٢٠٠٢)

ـ تحاول الشركة التقليل من هذه الأتربة بقدر الإمكان ، والبحث عن محاجر بعيدة عن المنطقة السكنية ، وأن تجعل التفجير فى أوقات مناسبة ، وذلك بالتنسيق مع باقى الشركات المحيطة .

(٦) تغطية أماكن التخزين المكشوفة :
قامت الشركة بتغطية العديد من مخازنها خاصة فى المحاجر وفرنى ٨ ، ٩ .

(٧) معالجة مياه التبريد والاستفادة بها فى الزراعة والتشجير :
قامت الشركة بإجراء عمرة لأبراج التبريد ودوائر المياه بها لرفع كفاءة التبريد بها والاستفادة بها فى تشجير المناطق المحيطة .

(٨) التخلص الصحى الآمن من المخلفات :ـ
قامت الشركة بإنشاء محطتين للتزييت والتشحيم لضمان إعادة تدوير الزيت المرتجع والتحكم فى كمياته وتقليل الآثار البيئية الناتجة عن سوء تداوله .

(٩) التحكم فى الضوضاء فى بعض أقسام الإنتاج :
تركيب عدد ٢٤ جهاز قياس انبعاث على مدار ٢٤ ساعة لكل الأفران والطواحين .

(١٠) الحفاظ على بيئة العمل وتحسينها :
قامت الشركة بشراء سيارتين لكنس الطرق الداخلية بالشركة .

(١١) التدريب والتوعية البيئية المستمرة :ـ
قامت الشركة بتنفيذ العديد من البرامج والدورات التى تخدم البيئة وتتناول مشاكلها.

(١٢) إمساك سجلات بيئية منتظمة القيد :
تلتزم معظم شركات الأسمنت فى مصر بإمساك سجلات بيئية ولكن هذه السجلات لا تؤدى الغرض الأساسى منها وهو الإفصاح عن القياسات البيئية وتكلفة التلوث البيئى ... [(١)] .

(١٣) زيادة المساحات الخضراء داخل وخارج الشركة :
قامت الشركة بزراعة حوالى (٥٠) فداناً داخل وخارج الشركة .

(١٤) الإفصاح المحاسبى عن نفقات هذه التجربة :
بالرغم من أن تكلفة تطبيق هذا النظام تزيد عن ١٢٠ مليون جنيه وبالرغم من أن الإفصاح عن هذه المبالغ يزين صورة الشركة أمام المستثمرين والمجتمع وجهات الضغط البيئى فإن الشركة لم تفصح عنها سواء فى قوائمها المالية أو تقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، ولم توضح قائمة الدخل قيمة المنصرف على هذه التجربة بصورة منفصلة ، وفى رأى الباحث أن القوائم المالية لهذه الشركة لم تفصح بصورة صادقة أو عادلة عن حقيقة المركز المالى ونتائج أعمالها ، لأن الإفصاح عن هذه المبالغ للمستثمرين والجهات

(١) معهد التبين للدراسات المعدنية ، تقرير قياسات انبعاثات الأتربة من مداخن الأفران والطواحين لشركة أسمنت طره ، (فبراير ٢٠٠١) صـ ٥ .

المهتمة بهذا الإفصاح قد يؤدى إلى اتخاذ قرارات غير سليمة .

والشئ الملفت للنظر هو أن الجهات الرقابية المسؤولة عن تطبيق الشركة للقوانين المصرية ومعايير المحاسبة المصرية لم تتدخل ولم تعترض على القوائم المنشورة لهذه الشركة أو الشركات الشقيقة ، حيث إننا لم نسمع حتى الآن أن هيئة سوق المال أعادت نشر قوائم إحدى الشركات لأنها لم تفِ باحتياجات قانون سوق المال أو القوانين الأخرى .

ولكى تتضح الصورة فإن الباحث سوف يظهر تكلفة برامج الإدارة البيئية فى شركات الأسمنت المصرية فيما يلى :-

ثالثاً : النفقات البيئية فى شركات الأسمنت المصرية :

نتيجة الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة والالتزامات البيئية ، واجهت شركات الأسمنت فى مصر ضغوطاً بيئية متزايدة خاصة التى تعمل فى المناطق السكنية ، فقد وصل المنصرف على البيئة فى شركة أسمنت طره حوالى ١٢٠ مليون جنيه ، وفى أسمنت العامرية ٩٠ مليون جنيه ، وفى أسمنت السويس ٧٠ مليون جنيه وبتحليل هذه النفقات نلاحظ ما يلى :-

(١) إن المنصرف على البيئة قد قفز فجأة من «٠,٣» من المليون عام ٩٤ إلى ١٩ مليونا عام ٩٩ ، وإن هذه الزيادة الرهيبة ترجع لتزايد الضغوط والتشريعات والتنظيمات البيئية التى تتعرض لها شركات الأسمنت وإن المنصرف على البيئة قد تضاعف أكثر من «٦٠ مرة» .

إن الزيادة المفاجئة عام ٩٨/٩٧ والتى وصلت «١٧» مليون جنيه مقارنة بمبلغ مليونى جنيه فقط فى العام السابق مباشرة ، ترجع إلى قيام شركات الأسمنت فى هذا العام واستجابة للتوافق مع متطلبات القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بتركيب «فلاتر» لمصانع الأسمنت تكلفت مبالغ كبيرة سواء كتكلفة رأسمالية لشراء هذه الفلاتر أو لصيانة هذه الفلاتر وتشغيلها .

(٢) إن عام ١٩٩٧/٩٦ يعتبر عام الاهتمام بالبيئة من جانب شركات الأسمنت حيث بلغت النفقات البيئية فى شركة أسمنت طره عام ٩٧/٩٦ حوالى «١٧» مليون جنيه وفى شركة أسمنت حلوان «٣٧» مليون جنيه ، وفى شركة القومية لإنتاج الأسمنت «٧» ملايين جنيه .

(٣) إن النفقات البيئية فى شركات الأسمنت الأخرى تكاد تكون متشابهة سواء من حيث المبالغ المنصرفة أو نسبتها أو طبيعة المصروف .

المبحث الثانى

الدراسة الميدانية

تتحقق قيمة البحث العلمى من خلال ربط المبادئ العلمية بالجوانب التطبيقية للمشكلة موضع الدراسة ، ويتناول هذا المبحث الدراسة الميدانية التى قام بها الباحث لاستطلاع رأى

رؤساء القطاعات المالية بشركات الأسمنت بالإضافة إلى مديرى إدارات التكاليف والإدارات البيئية لهذه الشركات ، وكذلك مراجعى هذه الشركات بالإضافة إلى خبراء هيئة سوق المال وذلك للوقوف على رأيهم فى الإطار المقترح للإدارة البيئية ، حتى يكون متوافقاً مع طبيعة وواقع البيئة العربية والمصرية ، وقد قام الباحث بتطبيق إطاره المقترح بعد إجراء دراسته الميدانية على إحدى شركات الأسمنت لتأكيد شمولية وفعالية هذا الإطار .

ولقد اختار الباحث شركات الأسمنت المصرية لتطبيق إطاره المقترح من منطلق مؤداه أن صناعة الأسمنت من الصناعات الهامة والاستراتيجية أولاً لأنه لا يمكن لأى مجتمع أن يصرف النظر عنها ، وثانياً لأنها من أكبر الصناعات تلوثاً للبيئة المحيطة .

وتحقيقاً لهذا الهدف يتناول الباحث فى هذا المبحث النقاط التالية :ـ

أولاً : أسس الدراسة الميدانية :

ويتناول الباحث فيها النقاط التالية :

١ ـ تحديد مجتمع الدراسة :

يتمثل مجتمع الدراسة فى رؤساء القطاعات المالية ومديرى إدارات التكاليف والبيئة فى شركات الأسمنت فى مصر ، ومراجعى حسابات هذه الشركات سواء كانوا من الجهاز المركزى للمحاسبات أو من مكاتب المراجعة الخارجية ، ولكن نظراً لأن الموضوع يحتاج إلى مراجعين ذوى خبرة ، فقد اكتفى الباحث بالمراجعين الذين أمضوا أكثر من عشر سنوات فى مراجعة شركات الأسمنت فى مصر ، وكذلك خبراء هيئة سوق المال .

وقد بلغ عدد رؤساء القطاعات المالية فى مجتمع البحث ١٥ رئيساً ، وبلغ عدد مديرى إدارات التكاليف ١٤ مديراً ، وكذلك مديرى الإدارات البيئية ٣٩ مديراً ، كما بلغ عدد المراجعين فى هذه الشركات ٦١ مراجعاً ، وبلغ عدد خبراء هيئة سوق المال ١٠ خبراء ، وقد اتبع الباحث أسلوب الحصر الشامل نظراً لصغر حجم المجتمع كما تم دمج أراء خبراء هيئة سوق المال مع مراجعى الشركات ، و فيما يلى جدول يوضح عدد الاستمارات التى تم تجميعها:

جدول رقم (١) عدد الاستثمارات الموزعة على فئتى الدراسة

البيان	مجتمع الشركات	مجتمع المراجعين وخبراء هيئة سوق المال	الإجمالى
الاستثمارات المرسلة	٦٨	٧١	١٣٩
الردود	٤٨	٥٦	١٠٤
النسبة	٪ ٧١	٪ ٧٩	٪ ٧٥

ولقد تم إجراء الدراسة على نوعين من البيانات هما :ـ

النوع الأول : البيانات المنشورة عن هيئة سوق المال وتتمثل فى القوائم المالية المنشورة للشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمتعلقة

بالإدارة البيئية فى شركات الأسمنت فى مصر[1] .

النوع الثانى : ويتمثل فى قائمة الاستقصاء التى تهدف إلى التعرف على رأى الفئات المهتمة بموضوع الدراسة [2] .

٢ ـ تصميم قائمة الاستقصاء :

قام الباحث بإعداد قائمة استقصاء موجهة إلى رؤساء القطاعات المالية ومديرى التكاليف والبيئة بشركات الأسمنت بالإضافة إلى مراجعى هذه الشركات وخبراء هيئة سوق المال.

وقد تضمنت القائمة عدد ٢٠ سؤالاً مستخدماً فى ذلك مقياس ليكرت وتم استخدام مقياس من خمس نقاط حيث تعطى النقطة (١) اتجاهاً أو ميلاً ضعيفاً نحو العبارة أو العنصر ، وتدل النقطة (٥) على اتجاه أو ميل قوى للعنصر أو العبارة محل القياس ، وقد اتسمت الأسئلة بالسهولة وعدم استخدام ألفاظ غير واضحة وتجنب الأسئلة الإيحائية ، وكذلك روعى النواحى الشكلية والخطوات المنهجية الخاصة بتصميم قوائم الاستقصاء لإعداد البحوث الاجتماعية [3] وعلى ذلك فقد تم تقسيم قائمة الاستقصاء إلى الأجزاء التالية :ـ

الجزء الأول : بيانات شخصية عن المستقصين :

وتتضمن : الاسم والمهنة والسن ومستوى التعليم وكذلك سنوات الخبرة .

الجزء الثانى : الاعتراف والإفصاح عن النفقات البيئية المتعلقة بالإدارة البيئية فى القوائم المالية :

ويتضمن : مجموعة الأسئلة (من رقم١ إلى رقم ١٠).

الجزء الثالث : التقرير عن النفقات البيئية فى القوائم المالية المنشورة :

ويتضمن : مجموعة الأسئلة (من رقم١١ إلى رقم ١٥).

الجزء الرابع : دعائم تطبيق الإطار المقترح :

ويتضمن : مجموعة الأسئلة (من رقم ١٦إلى رقم ٢٠) [4].

ولقد قام الباحث ببعض المقابلات الشخصية مع من وزعت عليهم قوائم الاستقصاء بهدف التحقق من صحة ما جاء فى هذه القوائم من ردود ، وشرح الاستفسارات (إن وجدت) وضمان استيفاء أكبر عدد من هذه القوائم بطريقة صحيحة ، وإجابات محددة وسليمة عن الأسئلة التى تحتويها ، حتى يأتى الإطار المقترح متوافقاً مع البيئة العربية والمصرية ومفيداً لمستخدمى القوائم المالية التى تتعلق بشركات الأسمنت فى مصر .

ثانياً : الأساليب الإحصائية المستخدمة فى التحليل :

اختار الباحث التحليل الوصفى ، والذى يقوم بجمع البيانات وتبويبها وعرضها فى صورة جداول ثم تلخيصها بغرض وصف مجتمع الدراسة ، ولقد اعتمد الباحث فى تحليل

(١) الهيئة العامة لسوق المال ، إدارة المعلومات ، القوائم المالية المنشورة لشركات الأسمنت فى مصر ، (خلال الفترة من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٢ .

(٢) انظر ملحق رقم ١ .

(٣) د / محمد شفيق ، البحث العلمى : الخطوات المنهجية لإعداد االبحوث الاجتماعية ، (الإسكندرية ـ المكتب العربى الحديث ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤) صـ ١١٦ .

(٤) انظر ملحق رقم ١ .

البيانات على استخدام الحاسب الآلى من خلال برنامج حزمة التحليل الإحصائى للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Science (SPSS).

فى ظل نظام تشغيل النوافذ SPSSWIN وبرنامج Excel كأحد برامج الـ Office التى تنتجها شركة Microsoft [1] حيث استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية :

أ - الإحصاءات الوصفية وتتمثل فى :-

- التوزيعات التكرارية البسيطة والنسبية .
- الوسط الحسابى المرجح ليكرت [2] .

ب - الاختبارات الإحصائية وتتمثل فى :-

- اختبار كا^2 (مربع كاى) Chi Square .

يستخدم هذا الاختبار لدراسة العلاقة بين متغيرين حيث يتم تبويب البيانات فى صورة جداول مزدوجة قد تتساوى فيها عدد الصفوف مع عدد الأعمدة أو قد تختلف ، ثم تحسب قيمة كا^2 على أساس مقابلة التكرارات المتوقعة من نفس الظاهرة [3].

وقد استخدم الباحث اختبار كا^2 لأنه يلائم دراسات العلوم الاجتماعية بالإضافة إلى أنه من أهم المقاييس الإحصائية شيوعاً فى تحليل البيانات الخاصة بالاتجاهات [4].

* - **منهج الباحث فى تحليل بيانات الدراسة :**

سيقوم الباحث باختبار صحة الفروض الإحصائية من خلال دراسة درجة الاختلاف أو الاتفاق بين أراء كل مجموعة على حدة وذلك لكل سؤال من قائمة الاستقصاء على النحو التالى :-

(١) تحديد درجة أهمية العوامل لكل سؤال من خلال الوسط الحسابى المرجح (ليكرت) ، حيث يتم ترتيب أهمية العوامل أو المتغيرات محل الدراسة على حسب الدرجات التى أعطاها الوسط الحسابى المرجح .

(٢) تحديد درجة الاتفاق أو الاختلاف فى الرأى بين فئتى الدراسة من خلال اختبار كا^{2}على المتغيرات محل الدراسة بين فئتى الدراسة ، ومن ثم اختبار صحة الفرض العدمى وقبوله أو نفى الفرض العدمى وقبول الفرض البديل .

(٣) اختبار صحة الفروض : حيث سيقوم الباحث بحساب الوسط الحسابى المرجح (ليكرت) بالنسبة لإجابات فئتى الدراسة على الأسئلة المتعلقة بالفرض من خلال درجة الأهمية التى تم تحديدها لكل سؤال ، ومن ثم قبول الفرض العدمى أو رفضه وقبول الفرض البديل .

---

(١) د / سمير كامل عاشور ، د / ساميه أبو الفتوح سالم ، العرض والتحليل الإحصائى باستخدام Spsswin (الجزء الأول المدخل والأساسيات ، القاهرة ، بدون ناشر سنة ٢٠٠٢) ص ٢٥ .

(٢) د / مختار أبو بكر ، تحليل نتائج الاستبيانات ، محاضرات المركز القومى للتدريب الإحصائى ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء (بدون ناشر) ص . ص ٦ : ٧ .

(٣) د / عبداللطيف عبدالفتاح أبو العلا ، مقدمة فى التحليل الإحصائى ، (مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة سنة ١٩٩٨) ص . ص ٤٦٤ : ٤٦٥ .

(٤) د / مصطفى الشلقامى ، الإحصاء للعلوم الاجتماعية والتجارية ، (الكويت ، دار القلم سنة ١٩٨٩) ص . ص ١٤٣ : ١٤٤ .

ثالثاً : تحليل نتائج الدراسة الميدانية :

لما كانت الدراسة الميدانية تركز بصفة خاصة على الوقوف على رأى المهتمين بالإدارة البيئية فى شركات الأسمنت وذلك من خلال الإجابات الواردة بقوائم الاستقصاء ومدى إثباتها أو نفيها لفروض الدراسة وعلى ذلك فإن الباحث قسم هذا المبحث إلى الأجزاء التالية :-

١ - الاعتراف والإفصاح عن النفقات البيئية فى القوائم المالية :

يختص هذا الجزء بدراسة الأسئلة الواردة بقائمة الاستقصاء والمتعلقة بالاعتراف والإفصاح عن النفقات البيئية فى القوائم المالية وذلك لإثبات أو نفى صحة الفرض الأول ، وقد تم تقسيم الفرض الأول إلى عدة فروض فرعية تتمثل فى الأسئلة (من ١ : ١٠) .

وخلص الباحث إلى اتفاق أفراد المجموعتين (مديرين / مراجعين) على معظم عناصر الاعتراف والإفصاح عن النفقات البيئية كأحد مكونات الإطار المقترح للقياس المحاسبى للنفقات البيئية حيث أوضحت تحليلات كا٢ عدم وجود فروق جوهرية بين أراء فئتى الدراسة على الاعتراف بالنفقات البيئية :-

- **لدى مديرى الشركات :** يتضح من خلال مقياس الوسط الحسابى المرجح أن إجابات المديرين ٣,٦٢ حيث تراوحت درجة الموافقة على عناصر الاعتراف والإفصاح عن النفقات بين (٤,٠ ، ٣,٣٥) وهذا يعنى أنهم يوافقون على عناصر الاعتراف كأحد مكونات الإطار المقترح وحصل بند الاعتراف بالأصول البيئية فى الميزانية على أعلى درجة موافقة (٤) بينما حصل الإفصاح عن المبادئ والسياسات المحاسبية للالتزامات البيئية فى الميزانية على أقل درجة أهمية (٣,١٧) .

- **لدى مراجعى الحسابات والخبراء :** يتضح من خلال مقياس الوسط الحسابى المرجح أن إجاباتهم (٣,٧٨) حيث تراوحت درجة الموافقة على عناصر الاعتراف والإفصاح بين مراجعى الحسابات وخبراء هيئة سوق المال بين (٤,٧١ ، ٢,٨) ، وهذا يعنى أنهم يوافقون على عناصر الاعتراف كأحد مكونات الإطار المقترح ، وحصل بند الإفصاح عن مدى قيام الشركة بمسئولياتها البيئية على أعلى درجة أهمية (٤,١٦) وحصل الإفصاح عن المبادئ والسياسات المحاسبية المرتبطة بمعالجة الالتزامات البيئية على أقل درجة أهمية (٢,٧١) .

- **لدى فئتى الدراسة :** يتضح من التحليل السابق عدم وجود فروق معنوية بين فئتى الدراسة حيث وقعت قيمة كا٢ المحسوبة لمعظم بنود الاعتراف فى نطاق كا٢ الجدولية ، وهذا يعنى صحة الفرض العدمى القائل بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مديرى الشركات والمراجعين حول أهمية الاعتراف بالنفقات البيئية فى القوائم المالية .

- **اختبار صحة الفرض الأول :** من خلال درجات الموافقة على الأسئلة الفرعية أو مكونات

الاعتراف مجتمعة يتضح موافقة فئتى الدراسة ، وكذلك من خلال اختبار كا^2 يتضح عدم وجود فروق معنوية بن فئتى الدراسة مما يعنى قبول الفرض العدمى القائل بعدم وجود فروق جوهرية بين أفراد مجموعتى الدراسة على عناصر الإطار المقترح للاعتراف بالنفقات البيئية فى شركات الأسمنت .

٢ ـ التقرير عن النفقات البيئية فى القوائم المالية :

يختص هذا الجزء بدراسة الأسئلة الواردة بقائمة الاستقصاء والمتعلقة بالتقرير عن النفقات البيئية وذلك لإثبات أو نفى الفرض الثانى ولقد تم تقسيم الفرض الثانى إلى عدة فروض فرعية تتمثل فى الأسئلة (من رقم ١١ : ١٥) .

وخلص الباحث إلى اتفاق فئتى الدراسة على معظم بنود التقرير عن النفقات البيئية كأحد مكونات الإطار المقترح ، حيث تراوحت إجابات المديرين (٣,٩٦ ، ٣,١) وحصل بند التقرير عن معلومات الأداء البيئى فى نفس تقرير القوائم المالية المنشورة على أعلى درجة أهمية (٣,٩٦) ، كما حصل التقرير عن معلومات الأداء البيئى فى تقرير بيئى مستقل على أقل درجة أهمية (٣,١) ، كما تراوحت إجابات المراجعين (٤,٦٤ ، ٣,٥٧) وحصل التقرير عن معلومات الأداء البيئى فى تقرير بيئى مستقل على أعلى درجة أهمية (٤,٦٤) ، وحصل بند التقرير عن معلومات الأداء البيئى فى نفس تقرير القوائم المالية المنشورة على أقل درجة أهمية (٣,٥٧) .

- لدى فئتى الدراسة : يتضح من التحليل السابق عدم وجود فروق جوهرية بين فئتى الدراسة حيث وقعت قيمة كا^2 المحسوبة لمعظم بنود التقرير فى نطاق كا^2 الجدولية ، وهذا يعنى صحة الفرض العدمى القائل بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مديرى الشركات والمراجعين حول أهمية التقرير عن النفقات البيئية فى القوائم المالية .

اختبار صحة الفرض الثانى :

من خلال درجات الموافقة على الأسئلة الفرعية المكونة للتقرير عن النفقات البيئية فى القوائم المالية يتضح موافقة فئتى الدراسة على هذه البنود وإن كانت الموافقة بدرجات متفاوتة إلا إن الاتجاه العام هو الموافقة ، كما أفاد اختبار كا^2 لأسئلة المجموعة أن كا^2 المحسوبة أقل من كا^2 الجدولية لمعظم البنود مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المجموعتين ، مما يعنى قبول الفرض العدمى القائل بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية حول التقرير عن النفقات البيئية فى القوائم المالية .

٣ ـ دعائم تطبيق الإطار المقترح :

يختص هذا الجزء بدراسة الأسئلة الواردة بقائمة الاستقصاء والمتعلقة بدعائم تطبيق الإطار المقترح وذلك لإثبات أو نفى الفرض الثالث ، ولقد تم تقسيم الفرض الثالث إلى عدة فروض فرعية تتمثل فى الأسئلة (من رقم ١٦ : ٢٠) .

وخلص الباحث إلى اتفاق فئتى الدراسة على معظم بنود دعائم الإطار المقترح ، حيث تراوحت إجابات المديرين بين (٤,٦٣) ، (٣,٤٢) وحصل بند إدراج البعد البيئى ضمن المقررات الدراسية فى كليات التجارة بالجامعات المصرية على أعلى درجة أهمية (٤,٦٣) ، كما حصل ضرورة وضع الدولة لقوانين تلزم الشركات بإعادة الموارد الطبيعية إلى الدولة بصورة ممهدة بعد إنتهاء حق الانتفاع على أقل درجة أهمية (٣,٤٢) ، كما تراوحت إجابات المراجعين (٤,٨٩ ، ٣,٦٦) وحصل إدراج البعد البيئى ضمن المقررات الدراسية فى كليات التجارة بالجامعات المصرية على أعلى درجة أهمية ، وحصل ضرورة تطوير معيار المحاسبة المصرى رقم ١ (عرض القوائم المالية) بالتوسع فى المعلومات التى يتم الإفصاح عنها ليشمل الأداء البيئى للمنشأة على أقل درجة أهمية .

اختبار صحة الفرض الثالث :

من خلال درجات الموافقة على الأسئلة الفرعية المكونة لدعائم الإطار المقترح يتضح موافقة فئتى الدراسة على هذه البنود وإن كانت الموافقة بدرجات متفاوتة إلا إن الاتجاه العام هو الموافقة ، كما أفاد اختبار كا٢ لأسئلة المجموعة أن كا٢ المحسوبة أقل من كا٢ الجدولية لمعظم البنود مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المجموعتين ، مما يعنى قبول الفرض العدمى القائل بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية حول دعائم الإطار المقترح .

ومن خلال مقياس الوسط الحسابى المرجح للمديرين اتضح أن إجاباتهم (٤,١٣) والمراجعين (٤,٣٩) ومن خلال درجات الموافقة على الأسئلة الفرعية لدعائم تطبيق الإطار المقترح مجتمعة يتضح موافقة فئتى الدراسة على هذه البنود وإن كانت الموافقة بدرجات متفاوتة إلا إن الاتجاه العام هو الموافقة كما أفاد اختبار كا٢ لأسئلة المجموعة أن كا٢ المحسوبة أقل من كا٢ الجدولية لمعظم البنود مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المجموعتين ، مما يعنى قبول الفرض العدمى القائل بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعتين حول دعائم تطبيق الإطار المقترح فى شركات الأسمنت .

خلاصة الفصل الثانى :-

تناول الباحث فى هذا الفصل الدراسة التطبيقية من خلال نظام الإدارة البيئية فى شركات الأسمنت بصفة عامة وشركة أسمنت طره بصفة خاصة ، ثم النفقات البيئية فى أهم شركات الأسمنت المصرية ، وخلص الباحث إلى أن :-

- صارت التحديات البيئية التى تواجه صناعة الأسمنت تحديات صعبة وحقيقية فى ذات الوقت ، وذلك لما تسببه هذه الصناعة من أمراض عديدة للعاملين فيها والأماكن المحيطة بهذه المصانع مما أدى إلى خسائر

اجتماعية واقتصادية ناجمة عن تكاليف علاج هذه الأمراض ، وأصبحت النفقات البيئية تمثل تحدياً كبيراً لمتخذى القرارات الاستثمارية .

كما تناول الباحث فى هذا الفصل أسس الدراسة التطبيقية والتى تضمنت تحديد مجتمع الدراسة ، طبيعة البيانات التى أجريت عليها الدراسة ، نماذج جمع البيانات ، ثم الأساليب الإحصائية المستخدمة فى تحليل بيانات الدراسة التطبيقية والتى تضمنت الإحصاءات الوصفية والاختبارات الإحصائية المستخدمة ، منهج الباحث فى تحليل بيانات الدراسة وأخيراً تحليل بيانات الدراسة التطبيقية والتى قامت على اختيار صحة فروض الدراسة .

وقد أظهرت هذه الدراسة أنه بالرغم من وجود إدارة بيئية فى معظم شركات الأسمنت فى مصر إلا أن النظم المحاسبية المطبقة فى معظم هذه الشركات لا تفصح عن نفقات مكافحة تلوث البيئة أو تكاليف الأضرار الناتجة عن هذا التلوث وكذلك قيمة المنافع الناتجة عن تخفيض هذه الأضرار ، وكل ما تنتجه هذه النظم فى هذا المجال هو عبارة عن تبويب عام لبنود هذه النفقات .

وهو ما يتطلب ضرورة وضع إطار مقترح للإدارة البيئية وهو ما سوف يتناوله الباحث فى الفصل التالى .

نستكمل هذا البحث فى العدد القادم

التخطيط الضريبى

دكتور / محمد عباس
أستاذ المحاسبة والضرائب
بكلية التجارة جامعة الإسكندرية
عميد كلية التجارة بدمنهور سابقاً

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

المبحث الثانى
المحاور الأساسية للتخطيط الضريبى

أولاً : التخطيط الضريبى فى مرحلة التكوين وبناء المشروع :

حيث أنه يجب الاستعانة بخبير ضرائب لعمل تخطيط المشروع قبل عملية التنفيذ لأن الانتظار حتى تكوين المشروع قد يعوق عملية التخطيط الضريبى ويتم التخطيط الضريبى قبل تكوين المشروع من خلال البحث عن الإعفاءات التى من شأنها تقليل الضرائب إلى أقل حد ممكن وذلك من خلال الأبعاد التالية :-

١ - اختيار الشكل القانونى للمشروع :

حيث إن اختيار الشكل القانونى للمشروع يؤثر فى الضريبة المستحقة على المشروع أو الشركاء .

ففى حالة تكوين شركة الأشخاص :

تخضع أرباح الشركاء للضريبة الموحدة على الدخل ويجب توزيع الربح على عدد شركاء أكبر وذلك لكى يتمتع الشركاء بالإعفاءات للأعباء العائلية ومن ثم تخفيض دين الضريبة من خلال تضمين ربحه فى الوعاء الضريبى للشريك .

أما فى حالة تكوين شركة أموال :

فإن الخيار الأمثل هو تكوين شركة مساهمة لما تتمتع به من إعفاءات تمكن من تخفيض دين الضريبة بشكل كبير .

حيث قرر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ **بعض الإعفاءات لشركات الأموال (الشركات المساهمة) :**

أ) مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد عن الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عنه لسنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من الشركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو تكون أوراقها المالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

ب) الأرباح الناتجة من اندماج الشركة فى شركة أخرى أو أكثر وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة .

ج) ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح فى مقابل ما قدمته عيناً أو نقداً فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة .

د) الأرباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار أموالها فى الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية (المذكورة) بالشرطين

التاليين :ـ
(١) أن تكون هذه الإيرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاة منها بمقتضى القانون .
(٢) أن تكون ٩٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة بما فى ذلك الاحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصة لتوظيفه فى الأوراق المالية .
وبالتالى يمكن الاستفادة من الإعفاءات السابقة الممنوحة للشركات المساهمة ونلاحظ أنه من الأفضل فى هذه الحالة الاعتماد على التمويل عن طريق إصدار أسهم نتيجة إعفاء نسبة من رأس المال المدفوع .

٢ ـ تحديد طبيعة نشاط المشروع :

حيث يوجد عدد من الأنشطة معفاة من الضرائب على شركات الأموال ومنها :ـ
أ) أرباح شركات تربية النحل .
ب) أرباح شركات استصلاح واستزراع الأراضى وذلك على النحو التالى :ـ
١) الشركات التى تقام بعد العمل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تعفى لمدة ١٠ سنوات اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة .
٢) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة فى هذا التاريخ تعفى لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة .
٣) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل البدء فى تطبيق القانون تعفى لمدة سنتين اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .
جـ) أرباح شركات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصائد الأسماك على النحو التالى :ـ
(١) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ يستمر إعفاؤها للمدة اللازمة لاستكمال ثلاث سنوات .
(٢) الشركات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط.
د) أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملاً فأكثر ويسرى الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج ويشترط للتمتع بالإعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات مدينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

٣ ـ تحديد مكان إقامة الشركة :

فيجب على المخطط الضريبى اختيار مكان يمكن أن يقلل من الضريبة المستحقة مثل :ـ
أ) اللجوء إلى إقامة المشروع فى المجتمعات العمرانية الجديدة والاستفادة من حكم المادة ١٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٣ ويكون الإعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الأراضى الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الأراضى لمدة عشر سنوات ويجوز

مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من مجلس إدارة الهيئة إلى خمسة عشر عاما .

أيضاً القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة يعفى أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لهذا القانون من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة لمدة عشر سنوات .

ب) يمكن الاستفادة من الميزة الضريبية الممنوحة للمشروعات التى تقام بالمناطق الحرة بحيث يتم إعفاء المشروعات التى تتم فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قانون الضرائب والرسوم كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة فى المنطقة الحرة من ضريبة الشركات ورسم الأيلولة .

٤ ـ اختيار طريقة تمويل المشروع :

قد تقوم المنشأة فى بداية نشاطها عن طريق الاقتراض أو تمويل مشروعها أو عن طريق إصدار أسهم وتكوين رأس المال .

ومن المعلوم أن الفائدة على القروض تعتبر تكلفة على الأرباح وبالتالى فإنها تحمل على حسابات النتيجة بغرض الوصول إلى صافى الربح ومن ناحية أخرى فإن التوزيعات على المساهمين لا تعد تكليفاً على الربح بل توزيعاً له ، وبالتالى فإنها لا تؤثر على صافى الربح الذى تحققه المنشأة ومن هذا المنطلق فإن المخطط الضريبى وهو يعمل على تخفيض دين الضريبة إلى أقل حد ممكن يفضل الاقتراض على زيادة رأس المال .

ونلاحظ أيضاً أن الشركات الممولة عن طريق الصندوق الاجتماعى للتنمية تعفى لمدة خمس سنوات .

٥ ـ طريقة الحصول على الآلات والمعدات :

حيث يمكن الحصول على الآلات عن طريق الشراء أو التأجير .

أ ـ بالنسبة للشراء :

يفضل شراء الآلات والمعدات إذا كانت الشركة تمارس نشاطها داخل المناطق الحرة حيث يتم إعفاؤها من ضريبة المبيعات سواء كانت محلية أو مستوردة .

ب ـ بالنسبة للإيجار :

توجد طريقتان للتأجير ؛ التأجير التمويلى والتأجير التشغيلى فيكون عقد التأجير تمويليا إذا توافرت فيه الشروط التالية : ـ

(١) أن ينص العقد على نقل الملكية إلى المستأجر فى نهاية فترة العقد .
(٢) أن يكفل العقد للمستأجر حق شراء الأصل فى نهاية فترة العقد بسعر منخفض نسبياً من القيمة العادلة وقت ممارسة هذا الحق .
(٣) أن تغطى فترة العقد ٧٥٪ أو أكثر من العمر الإنتاجى المقدر للأصل .
(٤) أن تكون القيمة العادلة للحد الأدنى من مدفوعات العقد تساوى ٩٠٪ أو أكثر من القيمة السوقية للأصل ويمكن التمييز بين المعالجة المحاسبية للعقد التمويلى والتأجيرى كما يلى : ـ

- يعطى الحق للمستأجر فى العقد التمويلى احتساب إهلاك على الأصول المستأجرة بينما لا يحق للمستأجر فى حالة الاستئجار التشغيلى احتساب إهلاك على الأصول المستأجرة .
- فى حالة العقد التمويلى

يقسم الأجر إلى مصروف فوائد ومصروف إهلاك أما فى حالة العقد التشغيلى تعالج القيمة الإيجارية بالكامل على أنها مصروفات إيجار.

ولما كان من الطبيعى أن تكون القيمة الإيجارية السنوية أقل من (مصروف الإهلاك ـ مصروف الفوائد) وفى هذه الحالة يكون صافى الربح فى حالة عقد الإيجار التمويلى أقل من صافى الربح فى حالة معالجة العقد كعقد تشغيل.

كما أن مصروف الإهلاك والفوائد من المصروفات المسموح بخصمها ضريبياً وبذلك فإن الوعاء الضريبى فى حالة عقد التمويل سوف يكون أقل من وعاء الضريبة فى حالة عقد التشغيل .

- هذا بالإضافة إلى ميزة الإهلاك الإضافى التى يقدمها القانون الضريبى يستفيد منها المستأجر فى حالة العقد التمويلى .

ويمكن للمخطط الضريبى من خلال مراعاة الشروط السابقة لعقد التأجير التمويلى عند صياغة العقد مع المؤجر حتى يستفيد من المزايا الضريبية فى حالة التمويل عنه فى حالة التشغيل .

ثانيا : التخطيط الضريبى بعد مرحلة التكوين وخلال عمليات التشغيل :

بعد تكوين المشروع يجب على المخطط الضريبى هيكلة عمليات المشروع بشكل يؤدى إلى تخفيض الضريبة المستحقة إلى أقل حد ممكن ويتم ذلك بمراعاة الأبعاد التالية :ـ

١ ـ فائدة قيام الشركة بإمساك الدفاتر .

نظراً لأن إمساك الدفاتر يمكن الممول من بيان مركزه المالى الفعلى ويمكنه من التمتع بالإعفاءات المقررة له وقد اشتمل القانون على عدة أشكال من الحوافز الضريبية المتعلقة بالممولين غير الملزمين بإمساك الدفاتر ومنها :ـ

أ) اعتماد الإقرارات المستندة إلى دفاتر .

ب) استرداد الضرائب المدفوعة بالزيادة .

جـ) إمكانية استرداد الضريبة المدفوعة على الأرباح الرأسمالية .

د) خصم الاستهلاك الإضافى من وعاء الضريبة .

هـ) خصم المخصصات من وعاء الضريبة .

و) التوسعات فى مفهوم تكاليف مباشرة المهنة لممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية.

ز) إعفاء الشركات الصناعية من الضريبة على أرباح شركات الأموال فى حالة إمساك دفاتر .

لذلك فإنه يجب حتى تنجح عملية التخطيط الضريبى أن تقوم المنشأة بإمساك دفاتر محاسبية منتظمة حتى تتمكن من الاستفادة من عملية التخطيط الضريبى .

٢ ـ طريقة تقييم المواد الخام الصادرة للإنتاج :

حيث إن المخطط الضريبى لا يعنيه مزايا وعيوب طريقة FIFO أو طريقة LIFO فبالإضافة إلى أنه مقيد باستخدام مبدإ سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل فى تقييم بضاعة آخر المدة فإن طريقة الوارد أولاً صادر أولاً أو الوارد أخيراً صادر أولاً لها تأثير مباشر فى تحديد قيمة بضاعة آخر المدة بالإضافة إلى تأثير كلا من المبدأين على تكلفة الصنع وعموماً فإنه إذا كانت أسعار المشتريات أخذة فى الارتفاع فإن طريقة الوارد أخيراً صادر أولاً سوف يكون لها تأثير على ارتفاع تكلفة الصنع وبالتالى تخفيض

صافى الربح ومن ثم تخفيض دين الضريبة وهو ما يسعى إليه المخطط الضريبى والعكس صحيح تماماً إذاكانت أسعار المشتريات آخذة فى الانخفاض فإن طريقة الوارد أولاً صادر أولاً تفضل عن الطريقة الأخرى .

وهذا يتم إذا كان سعر الضريبة يتسم بالثبات أما إذا كان سعر الضريبة آخذاً فى الارتفاع فإن على المخطط الضريبى اختيار الطريقة التى تؤدى إلى تخفيض دين الضريبة طبقاً لهذا التغيير.

٣ ـ اختيار طريقة إهلاك الأصول الثابتة :

حيث إنه عند القيام بعملية التخطيط الضريبى يتوافر أمام إدارة المشروع والمخطط الضريبى لها عدة طرق لإهلاك الأصول الثابتة يتم الاختيار من بينها على أساس تقليل دين الضريبة إلى أقل حد ممكن .

ومن أهم طرق إهلاك الأصول الثابتة .

أ) طريقة القسط الثابت

Straight Line Method

ب) طريقة القسط المتناقص

The Double Declining Balance

جـ) طريقة مجموع أرقام السنوات .

The Sum of the Years Digit's

ولكل من هذه الطرق مزايا وعيوب ولكن ما يهمنا هو اختيار الطريقة المثلى من وجهة نظر صانع القرار فى المشروع والتى تؤثر تأثيراً مباشراً على الضريبة المستحقة ومع أن مصروف الإهلاك غير نقدى إلا إنه يحمل على حسابات النتيجة بغرض الوصول إلى صافى الربح الذى حققته المنشأة وذلك طبقاً لأساس الاستحقاق.

ونلاحظ أن طريقة القسط المتناقص تعتبر من أفضل الطرق وذلك من وجهة نظر المخطط الضريبى حيث إن القيمة الحالية للوفورات الضريبية فى هذه الطريقة تكون أعلى من القيمة الحالية للوفورات الضريبية فى الطرق الأخرى ، ونظراً لأن أحد أهم أهداف المخطط الضريبى هو زيادة القيمة الحالية للوفورات الضريبية المحققة فإنه يجب عليه اختبار طريقة القسط المتناقص فى إهلاك الأصول الثابتة للمنشأة .

٤ ـ اختيار طريقة تحديد قيمة المخزون : ـ

حيث يوجد أمام المخطط الضريبى طرق عديدة لاستخدامها فى تقييم المخزون ولكن يجب عليه النظر إلى كل طريقة واختيار الطريقة التى تفى بغرضين أولهما أن تتناسب مع طبيعة أعمال المشروع وثانيهما أن تعمل على تقليل الربح الخاضع للضريبة إلى أقل حد له .

٥ ـ اتخاذ القرار بإحلال الأصول الثابتة أو إبقائها :

حيث يجب اتخاذ هذا القرار بناء على المنافع المتحققة من كل بديل ونلاحظ فى هذا الصدد أن المشرع المصرى وفقاً لقانون الضرائب ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يسمح لشركات الأموال بخصم ٢٥٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الإنتاج وذلك بالإضافة للاستهلاك العادى ويحتسب الإهلاك الإضافى لمرة واحدة ولكن يشترط أن تكون الآلات والمعدات المشتراة جديدة وبالتالى فإنه من الأفضل إحلال الأصول الثابتة بأصول تزيد من الإنتاجية وتخفض الربح الخاضع للضريبة وبالتالى تقل قيمة الضريبة المستحقة .

٦ ـ اتخاذ القرار بالتوزيع أو عدم توزيع الأرباح على حملة الأسهم :

حيث إن شركات الأموال ملزمة قانوناً بحجز ضريبة القيم المنقولة عند توزيع الأرباح على حملة الأسهم وينشأ دين الضريبة عند القيام بعملية الدفع النقدى للتوزيعات المقررة لحملة الأسهم ، وقد تختار إدارة المشروع وهى فى مجال التخطيط لتجنب الضريبة تأجيل مستحقات حملة الأسهم من الأرباح إلى فترة لاحقة وبالتالى عدم سداد ضريبة القيم المنقولة لعدم استحقاقها بعد ، وبالتالى الاحتفاظ بسيولة نقدية لحين السداد وبالتالى تستطيع تجنب الضريبة فى الفترة الحالية .

٧ ـ اختيار الفترة التى يتم خلالها رسملة تكاليف فترة الإنشاء والتجارب:

حيث إنه من وجهة نظر المخطط الضريبى تعتبر تكاليف فترة الإنشاء والتجارب مصاريف إدارية وتحميلها لحساب النتيجة بأسرع ما يمكن بهدف تخفيض صافى الربح الخاضع للضريبة .

وقد يفضل المخطط الضريبى تأجيل تكاليف فترة الإنشاء والتجارب فى حالة عدم ثبات سعر الضريبة فإذا توقع المخطط الضريبى ارتفاع سعر الضريبة فى السنوات القادمة فإنه يقوم باستهلاك مصاريف فترة الإنشاء والتجارب أو المصاريف الرأسمالية على خمس سنوات كاملة . أما إذا توقع انخفاض سعر الضريبة فى المستقبل فإنه يفضل فى هذه الحالة استهلاك مصاريف فترة الإنشاء والتجارب على ثلاث سنوات وذلك بهدف تقليل دين الضريبة المستحق فى الفترة الحالية .

٨ ـ الاختيار ما بين البيع نقداً أو البيع بالتقسيط :

حيث إنه يمكن تجنب الضريبة من خلال اختيار طريقة البيع بالتقسيط حيث إنه يتم احتساب الدخل على أساس قيمة الأقساط المدفوعة وعليه فإن المخطط الضريبى وهو فى مجال البحث عن طرق تجنب الضريبة أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن فإن طريقة البيع بالتقسيط تكون مفضلة بالنسبة له .

المبحث الثالث
شخصية خبير الضرائب

ونلاحظ أن تحقيق الفعالية من عملية التخطيط الضريبى لا تعتمد فقط على الاختيار ما بين الأساليب والطرق السابقة ولكن تعتمد أيضاً على اختيار خبير ضريبى كفء يكون عنده كم كبير من المعرفة وتتضمن تلك المعرفة :ـ

أ ـ المعرفة الصريحة :

وهى معرفة تتعلق أساساً بحقائق ومفاهيم فى المجال الضريبى والتى بدونها لا يستطيع الممارس الضريبى التعرف على المشاكل الضريبية الهامة ويتم اكتساب هذا النوع من المعرفة عن طريق عملية التعليم الرسمى فى المجال الضريبى .

ب ـ المعرفة بالإجراءات :

وهى تتعلق بالقواعد الشرطية التى تحكم أداء المهام وبدونها يكون الأداء مقيداً بالاعتماد على مدخل التجربة والخطا فى إنجاز المهام الموكلة للخبير الضريبى ويتم اكتساب هذا النوع من المعرفة من خلال التدريب المباشر والتغذية العكسية .

وقد أوضحت إحدى الدراسات وجود علاقة طردية بين المعرفة الصريحة وبين الأداء الكمى لخبير الضرائب وعلاقة طردية بين المعرفة بالإجراءات وبين الأداء النوعى لخبير الضرائب .

وكذلك فإن كلا من المعرفة بالإجراءات والمعرفة الصريحة يرتبطا معاً بعلاقة إيجابية تساعد على تحقيق درجة أكبر من الأداء الكفء وخصوصاً فى مهام مثل عملية

التخطيط الضريبى التى تعد من المهام غير الروتينية .
وقد أوضحت تلك الدراسة وجود عدة عوامل تؤثر فى كفاءة أداء خبير الضرائب يجب أخذها فى الحسبان عند اختيار المخطط الضريبى .
وقد تم تقسيم هذه العوامل إلى ثلاث مجموعات رئيسية كما يلى : ـ

١ ـ عوامل ترتبط ببيئة العميل: ـ وتشمل :

أ) طبيعة الخدمة أو المهمة الموكلة لخبير الضرائب .
ب) حجم منشأة العميل .
جـ) نوع منشأة العميل .
د) الشكل القانونى لمنشأة العميل.
هـ) التشريعات ذات العلاقة بمنشأة العميل .

٢ ـ عوامل ترتبط ببيئة العمل لخبير الضرائب (طبيعة الانتماء الوظيفى لخبير الضرائب) : ـ

أ) تبعية خبير الضرائب وظيفياً لمنشأة العميل .
ب) تبعية خبير الضرائب لأحد مكاتب المحاسبة الخاصة.

٣ ـ عوامل ترتبط بشخصية خبير الضرائب : ـ

أ) درجة التأهيل العلمى .
ب) مستوى الخبرة المهنية .
ج) الانتماء التنظيمى الرسمى.

وبذلك فإنه عند اختيار الخبير الضريبى يجب أخذ العوامل السابقة فى الحسبان وذلك للحصول على خبير ضرائب كفء يستطيع القيام بعملية التخطيط الضريبى بنجاح ويساعد المنشأة على تحقيق أكبر قدر من الوفورات الضريبية سواء من خلال تخفيض الربح الخاضع للضريبة أو من خلال تأجيل دين الضريبة لفترات قادمة كما يحدث فى حالة الإهلاك المعجل للأصول الثابتة أو من خلال تخفيض معدل الضريبة الذى يخضع له المشروع أو من خلال مساعدة المنشأة على التخلص كلياً من الضريبة ولكن بطريقة مشروعة دون الإخلال بأى من القوانين وذلك من خلال استخدام الإعفاءات المقررة فى القانون وهيكلة جميع مراحل تكوين المنشأة بحيث تتمتع بأكبر قدر ممكن من الإعفاءات .

الخلاصة :

يجب على الشركات القيام بعملية التخطيط الضريبى من بداية التفكير فى إقامة المشروع وقبل حدوث العمليات وليس بعد انتهاء السنة المالية ومحاولة تخفيض دين الضريبة حيث إن هذا يعد تهرباً من الضريبة والتهرب من الضريبة ليس تجنباً لها . حيث إن تجنب الضريبة هواستخدام الوسائل القانونية المشروعة لتخفيض دين الضريبة أو تجنبها كلياً .
وقد أوردنا فى هذا البحث عدداً من الطرق التى يضعها المخطط الضريبى فى الحسبان عند تخطيط الضريبة حيث إن التخطيط الذكى الواعى سوف يؤدى إلى تخفيض دين الضريبة أو الإعفاء منها كلية أو تأجيل استحقاق الضريبة لفترات مالية لاحقة .
ونلاحظ أيضاً أن التخطيط الناجح يعتمد على اختيار خبير ضرائب كفء ونجد أن هناك بعض العوامل التى تؤثر فى كفاءة أداء خبير الضرائب. لذلك يجب مراعاة تلك العوامل عند اختيار خبير الضرائب وذلك للحصول على أكبر ميزة ممكنة من عملية التخطيط الضريبى.

إطار لتفعيل دور الضرائب على الدخل في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

دكتور / سمير سعد مرقص

مدير عام بمصلحة الضرائب العامة / مدرس المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية / أستاذ (منتدب) بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية
أستاذ (منتدب) بكلية التجارة بدمنهور / محاضر بالجامعات العربية (سابقاً) / زميل جمعية الضرائب المصرية
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب / زميل الأكاديمية الملكية البريطانية للمحاسبات الإلكترونية / عضو جمعية الضرائب الدولية .

مقدمة :-

يعانى الاقتصاد المصرى من أربع مشكلات أساسية هى التضخم والعجز فى ميزان المدفوعات والمديونية الخارجية والبطالة [1] .

وتعتبر هذه الظاهرة مؤشر ضعف الأداء وخاصة فى المجال الإنتاجى فهذه الظاهرة قائمة وتتصاعد بشكل مستمر ومتزايد [2] .

كما تعانى مصر فى نفس الوقت من تضخم عدد العمالة كما لا يقابله إنتاج حقيقى مما يعكس تدنى الأداء ويستوجب ضرورة الارتقاء بالأداء من خلال التدريب لتحويل العمالة إلى قوة إنتاجية مؤثرة وهذا بدوره يؤثر على مستوى دخول العمالة وبالتالى مستوى معيشة المواطنين [3] .

وقد أثبتت تجربة النمور الأسيوية إمكانية معالجة مشكلة البطالة وخفض معدلاتها من خلال المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما نجحت التجربة فى بعض البلاد الأوروبية مثل سويسرا وهولندا والنمسا .

طبيعة المشكلة :

تعانى المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المشروعات المتناهية الصغر من المشاكل التالية :-

أ - صعوبات ومشاكل تتعلق بالتمويل .

ب - صعوبات ومشاكل تتعلق بتسويق المنتجات .

ج - صعوبات ومشاكل تتعلق بخضوعها للضرائب بمجرد مزاولتها مما يؤدى إلى تعثرها .

د - صعوبات تتعلق بالدعم الفنى والإدارى.

هـ - صعوبات تتعلق بمستوى جودة المنتجات والخدمات .

و - صعوبات تتعلق باستخدام واستيعاب التكنولوجيا فى هذه الأنشطة

---

١ - دكتور سعيد النجار - نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادى - دار الشروق ١٩٩١ ص ٣٨ .

٢ - دكتور محمد عبدالغنى حسن هلال - دراسة سكنية - مهارات تطوير الأداء - الناشر مركز تطوير الأداء والتنمية - ١٩٩٥ ص ٩٥٠ .

٣ - دكتور أحمد حسن البرعى - الخصخصة ومشكلة العمالة الزائدة - خطة قومية للعلاج - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - أبريل ١٩٩٧ ص ١٧١

ز ـ صعوبات تتعلق بتوفير أماكن لمزاولة الأنشطة المختلفة .

ح ـ عدم وجود تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر .

ط ـ صعوبات تتعلق بالقدرة الاستيعابية للمشروعات والأنشطة بالنسبة للقوة العاملة .

ى ـ صعوبات تتعلق بالتكيف الهيكلى وإعادة الصياغة لقوانين الضرائب ومنح حوافز للمشروعات لتشغيل القوة البشرية وزيادة قدرة هذه المشروعات على التوسع.

ك ـ عدم وجود تشريع ينظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويعمل على تفعيل أدائها وزيادة قدرتها الاستيعابية للبطالة وينظم شئونها فى ضوء طبيعتها .

ل ـ مشاكل تتعلق بالتدريب وزيادة قدرة وكفاءة هذه المشروعات .

إن أى محاولة جادة للقضاء على البطالة لابد أن تعمل بطريق مباشر وغير مباشر على حل المشاكل والصعوبات التى تواجه هذه المشروعات .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :ـ

١ ـ تقييم الحوافز الضريبية الحالية سواء الواردة فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أو القوانين الأخرى ومدى ملائمتها كحوافز لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٢ ـ اقتراح بعض الحوافز الضريبية الأكثر ملاءمة لمواجهة المشاكل التى تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تفعيل دورها فى القضاء على البطالة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

مقدمة :ـ

هناك محددات عامة بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة :ـ

١ ـ تتحدد القدرة الإنتاجية لرأس المال البشرى بالتعليم والتدريب والارتقاء بالمهارات .

٢ ـ إن زيادة معدل النمو الاقتصادى يترتب عليه نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالى قدرتها الاستيعابية على امتصاص القوة البشرية التى تدخل سوق العمل .

٣ ـ إن مشروعات الأشغال العامة والخدمات المدنية ومشروعات تشغيل الشباب وبرامج الصندوق الاجتماعى والمنظمات غير الحكومية يمكن أن تساهم بصورة فعالة فى امتصاص البطالة باعتبارها كثيفة الاستخدام للعمل .

٤ ـ إن القطاع الخاص يحتل الصدارة وتعتمد عليه استراتيجية الدولة فى مواجهة البطالة .

٥ ـ إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة الصناعية

وكذلك الصناعات المغذية لابد أن تتوافر لها التكنولوجيا اللازمة للاستمرار فى عملها وزيادة قدرتها على النمو .

٦ - إن نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتوقف على وجود أنظمة ملائمة للتمويل والتسويق .

٧ - إن توسع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والصناعات المغذية يمكن أن يساهم بشكل فعال فى استيعاب مزيد من القوى العاملة .

٨ - إن عدم خضوع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر سوف يؤدى إلى فوضى فى الشوارع والأرصفة وتشجيع الغش التجارى والتأثير على صحة وحياة المواطنين خاصة بالنسبة لأغذية الشوارع وشيوع البلطجة وعدم الاستقرار.

٩ - إن وجود قانون ينظم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وتنظيم ممارسات المهن باختلاف أنواعها بما فى ذلك الاقتصاد غير الرسمى والباعة الجائلين أصبح ضرورة .

حجم الصناعات الصغيرة والمتوسطة :-

السمة الغالبة لحجم المنشآت إما متناهية الصغر أو صغيرة ويبلغ عدد من يعملون بها ٨٧٪ من المشتغلين بالمنشآت الاقتصادية الخاصة غير الزراعية ويبلغ عدد الوحدات الصغيرة ٣,٥ ملايين وحدة وتمثل الوحدات غير الرسمية منها ٨١٪ منها ٤٥٪ وحدة تعمل خارج المنشآت وتتوزع المنشآت الرسمية وغير الرسمية على النحو التالى :-

المنشآت الرسمية

٥٥٪ فى مجال تجارة الجملة والتجزئة .
١٨٪ صناعات تحويلية .
١٧,٥٪ خدمات .
٩,٥٪ باقى الأنشطة .

المنشآت غير الرسمية

٣٨,٣ ٪ تجارة الجُملة والتجزئة .
٣٠,٧ ٪ خدمات شخصية واجتماعية .
١٩ ٪ صناعات تحويلية .
١٢ ٪ باقى الأنشطة .

وتمثل الصناعة أكبر قدرة استيعابية فى المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وأن ٩١ ٪ من الوحدات صغيرة وتوظف ما بين ٤-١ عمال يعمل ٧٠٪ منهم بصفة دائمة ومن أعلى القطاعات استيعاباللعمالة (كثيفة الاستخدام للعمالة ٣٠ - ٤٩ عاملا) يمثل قطاع النقل وقطاع التشييد والصناعة التحويلية وأوضحت دراسة أعدها مجلس معلومات مجلس الوزراء أنه يوجد فى القاهرة وحدها ٦٠٠٠٠٠ بائع متجول وتمتلك ٦٤ ٪ من الأصول العقارية وأن ٥٠٪ من العمال فى قطاع الصناعة يعملون فى المنشآت الصغيرة .

يبلغ حجم رأس المال غير الرسمى ٦ أمثال مجموع الادخار الكلى والودائع لدى البنوك التجارية خلال نفس الفترة وما يعادل ٥٥ مرة ضعف قيمة الاستثمار الأجنبى المباشر ونحو ١٦٦ ضعف قيمة ٦٣ شركة تم خصخصتها

خلال الفترة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٦ ونحو ٣٠ ضعف قيمة الـ ٧٤٦ شركة التى تم قيدها بالبورصة و ١٦ ضعفا للاستثمار الخاص الذى تم جذبه من خلال قانون الاستثمار ويبلغ عدد العمالة الرسمية فى هذا القطاع ٦,٦٦٥ ملايين مشتغل عام ١٩٩٨ كما أن العمالة غير الرسمية تبلغ ٧,٩٤٤ مليون خلال نفس المدة .

الصناعات المغذية :ـ

وهذه الصناعات تنتمى فى أغلبها إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة وهى تمثل الركيزة القوية للقاعدة الصناعية فى مصر ، كما تمثل دعماً وتوسعاً لهذه الصناعات وضماناً للنمو المستمر والتوازى والتخفيف عن كاهل الصناعة فى القطاعات المختلفة من خلال تركيزها على العمليات الأساسية و رفع جودتها والاعتماد على الصناعات المغذية فى استكمال الإنتاج .

فإذا علمنا أن هذه الصناعات توفر ٩٢ ٪ من احتياجات الفنادق ، ٣٠ـ٤٥ ٪ من صناعة السيارات ، ٥٠ ٪ من احتياجات الصناعات الغذائية فمن الخطورة تجاهل هذه الصناعات أو أن تظل بعيدة عن الاهتمام خاصة أنها قادرة على توفير نسبة لا بأس بها من فرص العمل .

تقسيمات البحث :ـ

سيتناول الباحث هذا البحث من خلال التقسيمات التالية :ـ

المبحث الأول: المعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومحاربة البطالة ،

الفرع الأول: النصوص القانونية التى تضمنت حوافز ضريبية لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الثانى: النصوص المتعلقة بزيادة قدرة شركات الأموال على امتصاص البطالة .

المبحث الثانى: الإطار المقترح للمعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات المغذية .

المبحث الأول

المعاملة الضريبية الحالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومحاربة البطالة .

الفرع الأول

النصوص القانونية التى تضمنت حوافز ضريبية لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أولاً : المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى :

١ ـ نص البند خامساً من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على إعفاء (١) .

خامساً : أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية والممول كلياً أو جزئياً من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

(١) تعليمات تفسيرية عامة رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ الصادرة من الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية مصلحة الضرائب .

وقد ثار خلاف حول تطبيق نص البند خامساً سالف الذكر بعد أن لاحظت مصلحة الضرائب أن العديد من الممولين يحاولون الاستفادة من النص فى الإفلات من الضريبة فوضعت المصلحة بعض الضوابط بشأن الإعفاءات الضريبية المقررة لأرباح المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية (١) والتى تناولت :

أنه تطبيقاً لنص المادة ٣٦ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والمواد ١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافزالاستثمار .

تكون الإعفاءات كالتالى :-

١ - أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق تعفى من الضريبة الموحدة (أرباح تجارية وصناعية) لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط وذلك وفقاً لأحكام البند خامساً من المادة ٣٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢ - أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها ومشروعات مصائد الأسماك فإنها تعفى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط وفقاً لأحكام البند ثالثاً من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل .

٣ - أرباح المشروعات الممولة التى تزاول نشاطها فى الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية ويكون أغلب تمويلها من الصندوق الاجتماعى للتنمية ونشأت بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أى بعد ١٩٩٧/٥/١٢ تعفى من الضريبة عشر سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦ والفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والبند رقم ١٦ من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

٤ - المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار تستكمل .

---

١ - تعليمات تفسيرية عامة رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ الصادرة من الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية - مصلحة الضرائب .

● أن تكون الأنشطة التى كانت ومازالت تزاولها فى ١٩٩٧/٥/١٢ فى مجال الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

● أن تكون مدة الإعفاء المقررة لأرباحها أصلاً (وفق أحكام البند خامساً من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨) لم تنته فى ١٩٩٧/٥/١٢ .

● أن يكون أغلب تمويل هذه المشروعات من الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الممول بتقديم كتاب من الصندوق الاجتماعى للتنمية مبيناً به كافة البيانات اللازمة للتمتع بالإعفاءات المقررة .

الفئات المستهدفة من خدمات الصندوق الاجتماعى للتنمية (١) : ـ

١ ـ الفئات الأكثر تأثراً ببرنامج الإصلاح الاقتصادى للدولة .

٢ ـ الطبقات الكادحة ومحدودو الدخل .

٣ ـ شباب الخريجين .

٤ ـ العائدون بسبب أزمة الخليج .

٥ ـ المرأة .

٦ ـ سكان المجتمعات الأقل نمواً .

٧ ـ سكان المناطق المحرومة من الخدمات .

ويتم ذلك من خلال ستة برامج أساسية على النحو التالى : ـ

أ ـ برنامج تنمية المجتمع .

ب ـ برنامج الأشغال العامة والخدمات البلدية .

ج ـ برنامج تنمية المشروعات.

د ـ برنامج هيكلة القوى العاملة .

هـ ـ برنامج التنمية المؤسسية

و ـ برنامج خدمات النقل العام

ويشمل برنامج تنمية المشروعات إتاحة التمويل والمعونة الفنية والتدريب للمساعدة فى إنشاء مشروعات صغيرة وحرفية والتوسع فى المشروعات الصغيرة القائمة لتوفير فرص عمل جديدة ، وتنمية ملكات العمل الحر لدى المواطنين الراغبين فى الاستثمار ودعمهن لمواجهة متطلبات وذلك من خلال : ـ

١ ـ تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة القائمة بغرض رفع إنتاجيتها وزيادة قدرتها على توفير فرص عمل جديدة .

٢ ـ إتاحة إنشاء مشروعات صغيرة جديدة تخلق بدورها فرص عمل جديدة.

المشاكل التى تواجه المستفيدين من خدمات الصندوق الاجتماعى : ـ

بالرغم من الإعفاءات المقررة للمستفيدين من تمويل الصندوق الاجتماعى وكذلك خدمات الصندوق والتحدى التصديرى الذى يواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو : ـ

أ ـ ضرورة توافر الجودة فى منتجات هذه المشروعات بحيث تستطيع النفاذ إلى الأسواق العالمية وهذه

---

(١) دليل الصندوق الاجتماعى للتنمية ١٩٩٤ .

الجودة تتطلب ضمانات تكنولوجية لتأهيل هذه المشروعات وزيادة قدرتها التنافسية فى الأسواق العالمية .

ب ـ استيفاء متطلبات الأيزو ٩٠٠٠ ومشتقاتها والتدريب على استيفاء متطلباتها خاصة أن بعض من هذه المشروعات تعتبر من الصناعات المغذية وبالتالى يعتبر استيفاء الأيزو شرطا هاما لنجاحها كصناعات مغذية.

ج ـ ولما كانت الأسواق الغربية (أوروبا الغربية والولايات المتحدة ودول الشرق الأدنى) تشترط لنفاذ الصادرات إليها استيفاء متطلبات الشروط البيئية أيزو ١٤٠٠٠ ومن ثم فإن توافر هذه الشروط والحصول على شهادة بذلك يعتبر جواز المرور إلى هذه الأسواق .

ولما كان عدد المنشآت الحاصلة على شهادة الأيزو لم يتجاوز ٨٠٠ شركة أغلبها منشآت كبيرة وبالتالى فإن الأغلبية العظمى من المشروعات الصغيرة والمتوسطة غير مؤهلة للتصدير بالإضافة إلى أن شهادة الأيزو محددة المدة كما وأن جزءاً كبيراً منها قد تطور على الورق فقط حيث بدأت الصناعات المغذية تحديداً على الاهتمام بالحصص والكم دون الاهتمام بالجودة .

- خاصة أن القطاع الصناعى لو تم زيادته بنسبة ١٢ ٪ سنوياً لزادت قدرته الاستيعابية إلى ٦٠٠,٠٠٠ فرصة سنوياً .
- كما أن الصناعات المغذية يمكن أن تتطور فى ظل الجودة لتصبح نواة المصانع الصغيرة أو الصناعية كلها .
- كما أن ٩٦ ٪ من المصانع هى مصانع صغيرة ومتوسطة مما يجعل عدم توافر الجودة يهدد هذا القطاع الضخم ويقلل من فاعليته فى المنافسة العالمية .

إلا إنه ظهرت عوائق ضريبية وغير ضريبية حالت دون استفادة الممولين من الصندوق الاجتماعى أهمها :ـ

١ ـ عدم كفاية التمويل المقدم من الصندوق خاصة عند توسع هذه المشروعات مما قلل من فرص نموها وزيادة فاعليتها .

٢ ـ زيادة نسبة التعثر بين المستفيدين من خدمات الصندوق إما لنقص الخبرة فى مجال النشاط أو المهنة التى يزاولونها أو نتيجة شعورهم بأن تمويل الصندوق منحة لا ترد أو نتيجة للظروف الاقتصادية أو المنافسة الغير متكافئة مع باقى المشروعات .

٣ ـ عدم وجود منافذ للتوزيع أو دعم تسويقى ، مما جعل مشاكل التسويق تقف حائلاً دون نمو هذه المشروعات أو قدرتها على الاستمرار .

٤ ـ عدم توافر التكنولوجيا الملائمة لهذا النوع من

الأنشطة مما عاق قدرتها على المنافسة وكسب الأسواق والنفاذ لها .

٥ ـ تعقد الشروط الفنية التى وضعتها مصلحة الضرائب واعتبار أن الإعفاء المقرر للمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى هى الباب الخلفى لتفادى الضريبة أو الهروب منها .

ثانياً : المشروعات التى تمارس نشاطا صناعيا أو نشاط التصدير .

٢ ـ إعفاء المشروعات الصغيرة و المتوسطة التى تمارس نشاط التصنيع أو التصدير فجاءت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون السابق على أنه :ـ بالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عنها عمليات التصدير فإنه يدخل فى وعاء الضريبة الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافى الريح وما يزيد على هذا القدر يدخل فى الوعاء بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعى و ٧٠٪ لنشاط التصدير .

ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية به رغم الانتقادات التى وجهت إلى هذا النص ١١ باعتبار أن المستفيدين من هذا الإعفاء هما المشروعات الصناعية ومشروعات التصدير فقط وأن الحافز الوارد فى هذه المادة تضمن قيودا تتعلق بألا تتجاوز الأرباح الخاضعة ٨٠٠٠ جنيه حتى يحصل على هذا الإعفاء وبالتالى تزداد الاستفادة منه كلما كبر المشروع بعكس فلسفة مساعدة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

(١) مصطفى عبدالعزيز شاهين ـ دور النظام الضريبى فى تشجيع الاستثمار وتوفير فرص العمالة للشباب ـ المؤشر الضريبى الثامن وموضوعه دور النظام الضريبى فى تشجيع الاستثمار وتوفير فرص العمالة للشباب أقامته كلية التجارة ـ جامعة عين شمس بالاشتراك مع الجمعية المصرية للمال العام الضرائب ٢،٣ ، ٢٤ مارس ١٩٩٦ .

● عايدة سليم أحمد ـ دور النظام الضريبى فى معالجة مشاكل البطالة وتشجيع الاستثمار .

ثالثاً : المعاملة الضريبية للمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى :ـ

فى ظل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر بضمانات وحوافز الاستثمار ،

نصت المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على سريان أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام

القانونى الخاضعة له ، التى تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات التالية : ـ

- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية كما نصت المادة ١٨ من نفس القانون على أن تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تزاول نشاطها فى المجال المشار إليه فى المادة : ـ من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته فى ذلك التاريخ.

والإعفاءات المقررة طبقاً للمادتين ١٦ ، ١٧ السالف الإشارة إليهما بتقرير من إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة خمس سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت والتى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحريرها قرار رئيس الوزراء ، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

- كما نصت المادة ١٧ على أنه تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات أو المنشآت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم .

الفرع الأول

النصوص المتعلقة بزيادة قدرة شركات الأموال على امتصاص مشكلة البطالة

ينص البند ٨ من المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه تعفى من الضريبة ما يلى : ـ

٨ ـ أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملاً فأكثر .

ويسرى الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج .

و يشترط للتمتع بالإعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع اشترط أن تكون الدفاتر والسجلات والمستندات والحسابات أمينة وبالتالى قيد من الاستفادة بالإعفاء الوارد فى هذا النص

وهو كان يجب ربط الإعفاء بالتأمينات الاجتماعية أو بجدية عقود العمل أما ربطه بالحسابات أمينة فإنه يحد من الاستفادة من هذا النص .

إضافة إلى النص بوضعه الحالى يحول دون تحقيق الهدف الذى توخاه المشرع من إقراره ألا وهو القضاء على البطالة وامتصاصها للأسباب التالية :-

أ - إن الشركات الصناعية بطبيعتها كثيفة الاستخدام لرأس المال وتزداد هذه الظاهرة بالتقدم التكنولوجى الذى يجعل الاعتماد على الأيدى العاملة أقل ليحل محلها التجهيز الآلى .

ب - إن هذا الإعفاء تستفيد منه الشركات الصناعية فقط بينما الشركات كثيفة الاستخدام للعمالة هى الشركات التجارية وشركات الخدمات ومن ثم حرمان الشركات التى تساهم فعلاً فى القضاء على البطالة من هذا الإعفاء .

ج - إن هذا الإعفاء مقصور على شركات الأموال وبالتالى لا يتمتع به الأشخاص الطبيعيين وهم يمثلون نسبة عالية من النشاط الاقتصادى وتستوعب نسبة عالية من العمالة ، كما أن التطورات الجارية أدت إلى تصدى هذا القطاع لكل الأنشطة الاقتصادية ونموه الكبير ووصول رأس مال بعض هذه الشركات إلى مليار جنيه ومن ثم فهو قادر على استيعاب نسبة كبيرة من العمالة مما كان يجب معه استفادة الأشخاص الطبيعيين من هذا الحافز حتى يمكن أن يساهم فى القضاء على البطالة مساهمة فعالة ، ومن ثم فإن إعادة صياغة القوانين السابقة يمكن أن تؤدى إلى استيعاب البيئة الاقتصادية وبيئة الأعمال لنسبة لا يستهان بها من قوة العمل فى مصر وبالتالى المساهمة فى القضاء على البطالة (1) .

المبحث الثانى

الإطار المقترح للمعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات المغذية

يتضح من العرض السابق أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تمثل جانبا مهما وحيويا فى النشاط الاقتصادى وبعضه جزء من الاقتصاد الرسمى وبعضه غير رسمى وهذا النشاط يحتاج إلى تنظيم حتى يندمج فى الاقتصاد الرسمى لأسباب متعددة بعضها يتعلق بتنظيم المجتمع والبعض الأخر أمنى وتنظيم التجارة والتنسيق بين القطاع الرسمى وغير الرسمى كما أن حصره يعطى مجالا لمساعدة هذه المشروعات ومد يد العون

---

(1) دكتور سمير سعد مرقص - ضرائب الدخل والإصلاح الاقتصادى - مجلة المال والتجارة - نوفمبر ٢٠٠٣ ص ٢٤ : ٤٠ .

لها ومن ضمن ما تقدمه الدولة لمساعدة هذه المشروعات منح حوافز وإعفاءات ضريبية لتكون عاملا مساعدا بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى لتنظيم هذا القطاع من المنشآت والمشروعات ودمجه فى الاقتصاد الرسمى ويتضمن **الإطار المقترح ما يلى :-**

١ - وضع قانون ينظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٢ - أن يتضمن هذا القانون تعريف هذه المشروعات والشروط التى يجب أن تنطبق عليها لإطلاق وصف مشروعات صغيرة أو متوسطة أو مغذية .

٣ - إقرار حوافز وإعفاءات ضريبية لهذه النوعية من المشروعات بشرط اندماجها فى النشاط الرسمى واستيفاء الإجراءات اللازمة لهذا الاندماج واحترام نصوص القانون المنظم لعملها .

٤ - تتم التفرقة فى القانون المقترح بين المشروعات الصناعية والصناعات المغذية وغيرها من المشروعات .

٥ - يقترح مبدئياً ألا تقل مدة الإعفاءات التشجيعية لهذه المشروعات عن خمس سنوات .

٦ - تتم زيادة الإعفاءات فى حالات التوسع وزيادة رأس المال .

٧ - إعطاء قروض بفائدة مدعمة لهذه المشروعات وإعفاء فوائد القروض من الضريبة الموحدة على إيرادات القيم المنقولة .

٨ - إنشاء بنك تابع للصندوق الاجتماعى يمول من المنح الأجنبية لتمويل المشروعات متناهية الصغر مثل بنك الفقراء فى الهند .

٩ - زيادة فاعلية الصندوق الاجتماعى فى تقديم الدعم الفنى والتدريبى ومساعدتها لهذه المشروعات فى توفير التكنولوجيا خاصة بالنسبة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة والصناعات المغذية والتدريب الفنى لغير الممولين منه .

١٠- مساهمة الصندوق الاجتماعى بالتعاون مع المحليات فى تنظيم أسواق لممارسة هذه المشروعات لنشاطها والقضاء على العشوائية الحالية فى ممارسة عملها .

١١- أن يتضمن مشروع القانون المقترح عقوبات رادعة لمن يمارس هذه الأنشطة خارج الضوابط الموضوعة به وأن تتضمن هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط بالنسبة لهذه المشروعات وعقوبات رادعة عند عدم الحصول على ترخيص وعدم التمتع بالإعفاءات والمزايا والضمانات الواردة به .

١٢- النص على اعتبار

تكاليف التدريب وتطبيق التكنولوجيا والأساليب الفنية الحديثة وتكاليف البحوث والتطوير (خاصة فى الصناعات المغذية) وتكاليف الحصول على شهادة الأيزو من التكاليف واجبة الاستبعاد فى سنة إنفاقها .

١٣- انتهى الباحث فى بحوث سابقة [(١)] إلى أن الإعفاءات الواردة فى البند ٨ من المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل محدودة الفاعلية وأنه يجب إعادة صياغة هذا الإعفاء بحيث تتمتع به المشروعات الخدمية والمشروعات التجارية لمساعدتها على استيعاب جزء من فائض العمالة وتعديل الإعفاءات الواردة فى الكتاب الأول المتعلق بالضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين بحيث يتضمن إعفاء المشروعات التى تقوم بتشغيل ٥٠ عاملا فأكثر بعد صدور هذا التعديل لمدة خمس سنوات .

١٤- استبدال القروض التى يقدمها الصندوق الاجتماعى للتنمية بعقود تأجير تمويلى وبالتالى نقل مخاطر عدم السداد والتعثر وضمان أكبر لهذه القروض وإمكانية استخدام الأصول فى مشروعات أخرى فى حالة توقف العميل عن السداد.

١٥- تطبيق أحد السيناريوهات التالية :-

أ - مخاطبة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مشروع القانون المقترح بأسعار ضرائب تفصيلية أو نسبة ضريبة غير تصاعدية .

ب - فرض ضريبة مقطوعة بجداول خاصة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر خلال الخمس سنوات التالية لفترة الإعفاء .

١٦- لتشجيع هذه المشروعات على تصدير منتجاتها فيقترح الباحث فى مشروع القانون الجديد إعفاء صادرات المشروعات الصغيرة والمغذية وبالتالى المشروعات المتناهية الصغر من الضرائب والرسوم .

١٧- ولما كان الانتقاد الموجه إلى هذه المشروعات أنها ملوثة للبيئة ومن ثم أقترح اعتبار المصروفات التى تتحملها هذه المشروعات للمحافظة على البيئة واجبة الخصم فى سنة حدوثها سواء كانت إيرادية أو رأسمالية لكى لا يتعارض نشاط هذه

---

(١) دكتور/ سمير سعد مرقص - تفعيل دور الضرائب فى تحقيق التكيف الهيكلى والإصلاح الاقتصادى - المؤتمر الضريبى الثامن وموضوعه إصلاح ضرائب الدخل فى ضوء المتغيرات المحلية والدولية - الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ص ٧ : ١٠، ديسمبر ٢٠٠٣ .

المشروعات مع البعد البيئى وإعفاء مستلزمات المحافظة على البيئة من الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات (١) .

١٨- إعطاء هذه المشروعات مزايا ضريبية بالنسبة للإهلاك حتى نساعدها على التحديث وبالتالى على تحقيق هدف التصدير والإحلال محل الواردات ونفى فكرة البدائية التى تتسم بها هذه المشروعات .

١٩- إعفاء الأنشطة الحرفية والتجارية والخدمية التى تزاولها هذه المشروعات فى المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات .

٢٠- توفير أماكن مزاولة النشاط وتخصيص أماكن فى الأسواق التى تنشأ لمزاولة هذه المشروعات لنشاطها بنظام التأجير التمويلى (٢) .

٢١- إنشاء مأموريات خاصة لمحاسبة هؤلاء الممولين وتبسيط إجراءات فتح ملفات لهم وإصدار بطاقات ضريبية مع ضرورة التعاون بين مصلحة الضرائب والسجل التجارى والصناعى والصندوق الاجتماعى للتنمية للقضاء على المشاكل والمعوقات التى يواجهونها وتبسيط الإجراءات المتعلقة بهم .

النتائج المترتبة على تطبيق التعديلات التشريعية المقترحة :-

١ - حصر المجتمع الضريبى والقضاء على الاقتصاد الخفى .

٢ - توفير معاملة ضريبية ملائمة لهذا النوع من المشروعات .

٣ - تخفيف العبء الملقى على الدولة والقطاع الخاص لتوفير فرص عمل لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٤ - دعم الصناعة من خلال الصناعات المغذية وتوفير مدخلات لهذه المشروعات .

٥ - تقليل الأعباء والمخاطر التى يتعرض لها الصندوق الاجتماعى ، نتيجة تعثر الممولين من الصندوق .

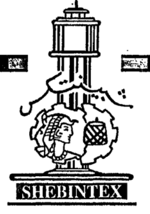
٦ - زيادة حصيلة ضرائب الدخل نتيجة تنظيم هذا المجتمع وإدخاله ضمن النشاط الاقتصادى الرسمى فى ضوء ضخامته وكبر حجم نشاطه .

٧ - تنشيط الأسواق والمعاملات .

---

(١) دكتور سمير سعد مرقص - استخدام الاستراتيجيات الضريبية فى إحداث التكيف الهيكلى لتحديث مصر - المؤشر العلمى السنوى السادس للأكاديمية ومركز البحوث بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية وموضوعه تحديث مصر فى ظل المتغيرات الجديدة ٢٥ - ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠ م.

(٢) دكتور سمير سعد مرقص - التأجير التمويلى - مؤتمر مؤسسات التمويل المحلى والدولى ودورها فى التنمية - كلية التجارة - جامعة المنصورة - أبريل ١٩٩٧ .



تمثـــل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يؤكدها حجم ونوعية إنتاجها من الغزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه إنتاجها من هذه الغزول فى أسواق العالم شرقاً وغرباً .

- والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .
- قطـــــن ١٠٠ ٪
- **الطرف المفتوح :** من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .
- **الغـــزل الحلقـــى :** من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **ومن النمر الرفيعة :** من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **خيوط الحـــياكة :** من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .
- **الخيوط المخلوطة :**
  - بوليستر / قطن ، بوليستر / فسكوز .
  من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية .
  - خيوط الشانيهات بأنواعها المختلفة .
- **الإكريلك :**

وقد أضافت إلى إنتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطاً جديداً لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .
* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠ / ٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوربا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم إنتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوربى ـ وباقى دول أوربا الغربية ـ وأسواق دول أوربا الشرقية ـ وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

الإدارة والمصانع : شبين الكوم   برقـــياً : شبينتكس .

تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الإسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهـــرة ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100

بحث فى

قانون الضريبة العامة على المبيعات ومشاكل تطبيقها

نادية الصباحى

محاسب قانونى

خبير ضرائب - مستشار قانونى

مدير عام مصلحة الضرائب سابقاً

مقدمة :-

صدر القانون ١١ لسنة ٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات بدلاً من ضريبة الاستهلاك - وقد أرفق بالقانون جدولان :-

١ - **الجدول الأول :** عبارة عن بيان بالسلع التى لم تعدل فئاتها عن الفئات المقررة بالجدول المرفق بالقانون ١٣٣ لسنة ٨١ الخاص بضريبة الاستهلاك نظراً لاعتبارات اجتماعية وأخرى مالية وهى عبارة عن السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون .

٢ - **الجدول الثانى :** عبارة عن بيان بالخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات موضحاً بها نوع الخدمة - ووحدة التحصيل وفئة الضريبة عليها وهى عبارة عن الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) أرفق بالقانون .

وقد صدر قانون ضريبة المبيعات ليتلافى المشاكل والعيوب التى ظهرت عند تطبيق ضريبة الاستهلاك .

أهم التعديلات فى قانون ضريبة المبيعات :-

١ - تستحق ضريبة المبيعات عند واقعة البيع حيث كان فى ضريبة الاستهلاك تستحق الضريبة قبل إتمام عملية البيع .

٢ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المحلية والسلع المستوردة - وهذا يحقق نوعا من العدالة ويساعد على تشجيع التصنيع المحلى .

٣ - قانون ضريبة المبيعات منع ازدواج الضريبة حيث سمح للمكلفين بخصم الضريبة المدفوعة على السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج سلع خاضعة للضريبة - من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم - وكذا ما سبق سداده من ضريبة المردودات من المبيعات - حيث كانت ضريبة الاستهلاك تحمل مرة على المدخلات ومرة أخرى على المنتج النهائى . وهذا ازدواج للضريبة .

٤ - حقق قانون الضريبة العامة على المبيعات نوعا من العدالة للمجتمع حيث أعفى السلع الغذائية الأساسية وخامات المعادن اللازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية من الضريبة العامة على المبيعات .

وقد أجريت عدة تعديلات على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات كان من أهمها :-

- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦
- تعديل أحكام الباب الحادى عشر - الجرائم

والعقوبات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر - فى ١٩٩٦/٦/٣٠ .

- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر - فى ١٩٩٧/١/٢٩ نصت المادة ١١ من القانون على : -

" تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و ٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها "

- القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧ - إعفاء الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها والخدمات التى تقدم لها من الضريبة العامة على المبيعات - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكررا - فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ .

- القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ - بتعديل المسلسل رقم (١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكررا - فى ١٩٩٨/٦/١٤ .

- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ - بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع - فى ٢٠٠١/٥/٢٤ .

- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ - بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكررا- فى ٢٠٠٢/٤/٢١ .

- القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ - تعديل فئة الضريبة على السجائر - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكررا- فى ٢٠٠٢/٧/٢٧ .

- القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ - بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكررا- فى ٢٠٠٤/٥/٢٢ .

ومن أهم مميزات الضريبة العامة على المبيعات ما يأتى : -

١ - ضريبة غير مباشرة : يتحملها المستهلك بالرغم من أنه لا يقوم بدفعها إلى الخزانة .

٢ - ضريبة شهرية : يقدم المسجل إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة ويقوم بسدادها وفقاً لإقراره خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة .

٣ - ضريبة عينية : تفرض على السلع أو الخدمة دون النظر إلى ظروف المتحملين بها .

- باستثناء السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرفق مع القانون والتى لم تعدل فئاتها عن الفئات المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قانون الضريبة على الاستهلاك .

٤ - ضريبة على رقم الأعمال : تفرض على رقم أعمال البائع بالنسبة لكل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع - كما تسمح للمكلف بخصم الضريبة التى سبق تحميلها على السلع الخاضعة للضريبة فى كل مرحلة من مراحل التوزيع .

٥ - ضريبة إقليمية : تفرض على السلع المنتجة محلياً عند بيعها فى السوق المحلى أو عند أداء الخدمة فى مصر ، كما تفرض على السلع المستوردة عند الإفراج

الجمركى عنها

نواحى القصـور فى ضريبـة المبيعـات

١ ـ فرض الضريبة على السلع الرأسمالية المستوردة مثل الآلات اللازمة للصناعة ومستلزمات الإنتاج وقطع غيارها والتى يتم استيرادها كأساس للصناعات المحلية أثر فى نفقات الإنتاج مما أدى إلى ارتفاع أسعار المنتجات المحلية بمقدار أكبر من نسبة الضريبة المفروضة على السلع .

٢ ـ إن سلطة رئيس المصلحة فى وضع قواعد إجرائية خاصة لازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى مع طبيعة نشاط بعض المنتجين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات تطبيقاً لأحكام المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون إنما يقتصر على وضع قواعد استثنائية فى خضوعها للضريبة وإلا عد ذلك خروجاً على نصوص القانون والدستور .

٣ ـ غموض قانون الضريبة العامة على المبيعات فى بعض نصوصه وسوء صياغة البعض الآخر وتعقيده أدى إلى عدم فهم الكثير من المكلفين لطبيعة الضريبة أو أحكامها بل امتد عدم الفهم إلى المتخصصين فى شئون الضرائب أنفسهم ، ولا شك أن غموض القانون وسوء صياغة بعض نصوصه وتعقيدها أدى إلى إحساس المكلفين بالقلق وعدم الاستقرار ودخولهم فى مواجهات ومناقشات وتساؤلات مع مصلحة الضرائب على المبيعات ، وساعد على ذلك كثرة تعديلات القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من تعديل أسعار الضريبة ، ويقتضى الأمر إجلاء هذا الغموض وإزالة سوء الصياغة والتعقيد وتحقيق الوضوح فى الضريبة التى مقتضاها أن تكون الضريبة محددة على سبيل اليقين وأن يكون مقدار الضريبة مقرراً بوضوح ، إن كثرة التعديلات التى تطرأ على أحكام القانون وتضر بالنشاط الاقتصادى بينما من مزايا بقاء أحكام القانون ثابتة لمدة معقولة انتظام العمل لدى المكلفين وتعود المجتمع على تحمل عبء الضريبة .

٤ ـ أصدرت المصلحة تفسيرات مخالفة للقانون أو متناقضة يترتب عليها الاختلاف فى تطبيق القانون على الحالات المماثلة ومن أمثلة ذلك عدم إعمال المصلحة للشرط اللازم الوارد بصدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ـ خدمات التشغيل للغير ـ بأنها الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أومعدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، بالإضافة إلى تمسك المصلحة بإخضاع الخدمات السابق خضوعها بالتعليمات التفسيرية قبل صدور القانون التفسيرى ومنها : ـ

ـ خدمة تأجير الحاسبات الآلية وماكينات التصوير على الرغم من أن متلقى الخدمة هو القائم بالتشغيل ولا تعمل تلك الحاسبات والماكينات تحت إشراف

مؤدى الخدمة .

- أعمال تأجير معدات التصوير على الرغم من أن متلقى الخدمة هو القائم بالتشغيل ولا تعمل تلك الحاسبات والماكينات تحت إشراف مؤدى الخدمة .
- تصميم وتنفيذ أو تعديل البرامج الخاصة على أجهزة الحاسب الآلى المملوكة للعميل .
- تداول العملاء للمعلومات أو الأنظمة عن طريق الحاسب الآلى مع استمرار ملكيتها للشركة المصممة وذلك بنظام الإيجار أو الاشتراك لفترة زمنية أو غيره .
- الدعم الفنى لأجهزة وأنشطة الحاسب الآلى لدى العملاء (إصلاح أخطاء - برامج ... إلخ) .
- تصوير الحفلات والأفراح والمناسبات على شرائط فيديو ملك صاحب الحفل .
- خدمات النقل الجوى بالمنطاد .
- خضوع إدارة وتشغيل الجراجات .
- خدمات التخزين بكافة صورها وبغض النظر عن مكان التخزين وبغير استخدام أصول أو معدات.
- خدمات استغلال الأماكن المجهزة والتى تدار بمعرفة المستأجر بقوة عمل تابعة له وتحت إشرافه ولا علاقة لمؤدى الخدمة - المؤجر - بإدارة المكان المجهز .
- إخضاع كل الأنشطة السياحية أياً كان نوعها للضريبة على الرغم من أن المشرع أخضع خدمات الفنادق والمطاعم السياحية والنقل السياحى فقط للضريبة أى أن المصلحة توسعت فى التطبيق .

٥ - حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٦ يناير ٢٠٠١ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ فى ٢٠٠١/١/١٨ - فى الدعوى المقيدة برقم ٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات وبسقوط نص المادة (٣٦) من القانون المشار إليه وهما المادتان المتعلقتان بالتحكيم فى المنازعات المتعلقة بالسلع المحلية والخدمات (المنازعات المتعلقة بالسلع المستوردة تخضع لأحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليه فى قانون الجمارك - المادة (٣٧) من القانون) ومنذ ذلك التاريخ لا توجد جهة تفصل النزاع بين المصلحة والمسجل سوى القضاء سواء كان القضاء العادى أو القضاء الإدارى مما يؤدى إلى طول أمد حل النزاعات .

ثالثاً : بعض التعديلات التى يجب مراعاتها عند تناول تعديل القانون : -

١ - تعميم خصم الضريبة على المدخلات لتصبح ضريبة القيمة المضافة فعلاً .

على الرغم من أن الضريبة على القيمة المضافة تفرض على إنتاج السلع والخدمات فى كافة مراحلها كما هو الحال فى الضريبة على رقم الأعمال ، إلا إن هذه الضريبة لا تتناول إلا القيمة المضافة والتى تتمثل فى الزيادة فى قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحله عن قيمتها فى بداية هذه المرحلة ، وبعبارة أخرى فالضريبة لا تتناول إلا قيمة مساهمة المشروع فى العملية الإنتاجية .

وتلجأ الدول إلى تحديد هذه الضريبة بإحدى وسيلتين :-

- إما أن تحسب على القيمة التى أضافها المشروع .
- وإما أن تحتسب على إجمالى ثمن بيع المنتجات والخدمات فى نهاية فترة معينة - شهر - ثم يستنزل منها قيمة الضريبة التى سبق توريدها فى المراحل السابقة .

وقد أخذت بهذه الضريبة دول السوق الأوروبية المشتركة باعتبارها أداة للتكامل الاقتصادى بين هذه الدول ، كما أخذت بها معظم دول أمريكا اللاتينية واليابان .

ويتميز نظام هذه الضريبة أنه يمكن الإدارة الضريبية من إحكام الرقابة على تطبيق الضريبة والتضييق من فرص التهرب ، إذ أن من مصلحة المكلفين بالضريبة التأكد من قيام البائع بأداء الضريبة المستحقة ليتمكن من استنزال قيمتها من قيمة الضريبة التى تستحق عليه عند بيعه .

إذن يجب أن يعمم خصم الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ليغطى قيمة الضريبة على القيمة المضافة بكاملها والمدفوعة عند مراحل الإنتاج والتوزيع وعلى سبيل المثال فإنه طبقاً لأحكام القانون لا يجوز للمكلف خصم الضريبة المدفوعة على أية خدمة حتى لو تعلقت بالإنتاج والتوزيع مثل النقل والصيانة والإصلاح وضمان ما بعد البيع ... إلخ .

اقتراح تعديل تعريف الضريبة على المدخلات على أنها :

- هى الضريبة السابق تحميلها على جميع السلع (عدا السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق للقانون) والخدمات الداخلة فى أو المتعلقة بإنتاج سلع أو تأدية خدمات خاضعة للضريبة .
- حل مشكلة السلع الرأسمالية ومدى خضوعها للضريبة من عدمه فى ظل صدور فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بعدم خضوعها للضريبة وصدور أحكام استئنافية لصالح بعض المكلفين بعدم الخضوع للضريبة ، أو صدور تشريع بأحقية المكلف فى خصم الضريبة السابق سدادها مما يحقق أهدافا كثيرة للمنتجين والمصنعين الأمر الذى يساعد على زيادة التصدير وخفض أسعار السلع وتحسين جودة المنتج .
- على أنه إذا عمم خصم الضريبة على المدخلات طبقاً لـ (١) أعلاه فإن جانبا هاماً من المشكلة سيحل تلقائياً لأنه يحق للمسجل فى هذه الحالة خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها على السلع الرأسمالية من الضريبة المستحقة على مبيعاته .
- لابد أن تكون الضريبة محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم بحيث يكون وقت وفائها وطريقة هذا الوفاء والمقدار الذى يدفع مقررا بوضوح ، ويدخل فى هذا المعنى استقرار نظام الضريبة وثباته بحيث لا يدخل على نظام الضريبة وأحكامها من التعديلات إلا ما هو ضرورى فعلاً لأن كثرة التعديلات التى تطرأ على أحكام الضريبة تضايق المكلف وتضر بالنشاط الاقتصادى .
- إن تباين أسعار الضريبة باختلاف أنواع السلع من حيث كونها ضرورية أو كمالية أدى إلى صعوبة التمييز فى تطبيقها بالنسبة للتجار الذين يبيعون أنواعاً مختلفة تخضع لتلك الأسعار المتباينة مما

يصعب معه التطبيق الدقيق للضريبة ومراجعة حساباتها بدقة إلا إذا قام التاجر بفصل كل نوع من أنواع السلع على حدة وتطبيق سعر معين على كل منها والمطلوب ترشيد الفئات الضريبية وذلك يؤدى إلى تبسيط الإجراءات وزيادة الحصيلة بما يعوض النقص فى الإيراد الذى قد يترتب على تعميم خصم الضريبة على المدخلات .

والمقترح : ـ

- أن يكون السعر العام للخدمات ١٠ ٪ من قيمة الفاتورة .
- أن يكون السعر العام لكافة السلع ١٥ ٪ إلا ما استثنى بنص خاص .
- أن تبقى السلع المعفاة كما هى .
- أن تحدد السلع التى تخضع لفئات ضريبية أعلى من السعر العام تحديداً واضحاً لا لبس فيه .
- الإبقاء على سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون كما هى مراعاة للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية .
- عدم إلمام المأمور الفاحص بمعايير المحاسبة المصرية أدى إلى نشوب نزاعات عديدة بين المصلحة والمسجلين ما زالت قائمة لم تحل حتى الآن لذا نرى ضرورة النص صراحة بقانون الضريبة العامة على المبيعات بضرورة الالتزام بمعايير المحاسبة المصرية .

رابعاً : القضاء على المشاكل التى تتعلق بفحص ضريبة المبيعات :

١ ـ عدم قدرة المسجل فى الحصول على نسخة من محضر الأعمال لمعرفة أسس تعديل الإقرارات الضريبية مما يؤدى إلى عدم تمكنه من تقديم دفوعه أثناء نظر تظلمه أو أثناء تداول الخلاف أمام القضاء فلابد للمسجل من الحصول على محاضر الأعمال رسمياً .

٢ ـ تمادى بعض المأموريات فى تطبيق أحكام المادة رقم (٤٤) من القانون ـ التهرب ـ على الرغم من وقوع المسجل تحت أحكام المادة (٤١) من القانون ـ المخالفات .

٣ ـ إصدار التعليمات بأنه فى حالات التهرب يجب إحالة الحالة إلى الإدارة العامة المركزية للرقابة والتوجيه بالمصلحة وأن يتم فحص الحالة من قبل لجنة مشكلة من الإدارة العامة لفحص قضايا التهرب وألا تتم هذه الإجراءات داخل المأمورية لأنها تكون فى هذه الحالة خصم وحكم فى ذات الوقت .

٤ ـ إصدار التعليمات بأنه يجب إخطار المسجل بنموذج رقم (١٥) تعديل / تصحيح الإقرار حيث إن بعض المأموريات تتقاعس عن إصداره طالما قام المسجل بسداد الفروق الضريبية .

٥ ـ إضافة نموذج إلى اللائحة التنفيذية تمكن المأموريات من إخطار المسجل بإتمام فحص الفترة الضريبية فى حالة مطابقة الإقرارات الضريبية المقدمة منه ، حيث إنه فى حالة المطابقة لا يخطر المسجل بأية نماذج ضريبية مما يؤدى فى أحيان كثيرة إلى قيام المأمورية ذاتها بإعادة فحص نفس الفترات لعدم استدلالها على سبق فحص تلك الفترة من قبل.

قطار الجات ٢٠٠٥ ومصير الركاب

****

دكتور

محمد الباز

****

إن تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO بشأن تحرير التجارة أو ما تعارفنا عليه باسم اتفاقية الجات تبقى على موعد انطلاق قطارها حوالى أربعة أشهر أو ١٢٠ يوماً ...

والكل سوف يركب القطار ولكن مصير الركاب مختلف فالبعض سوف يبقى ويصل إلى المحطات التى يريدها والبعض سوف ينزل فى غير محطات الوصول لينتهى به الأمر إلى ما لا يريد وقطار الجات هذه المرة ليس تجارة السلع فقط بل السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية .. فماذا أعددنا لهذا القطار ؟ هذا ما يتطلب منا تلك الوقفة ... وشاعرنا العربى القديم عندما (وقف على ديار ليلى يقبل ذا الجدار وذا الجدار) قال (ما حب الديار شغفنى ولكن حب من سكن الديار) وحبنا لهذه الأمة العربية ولهذا البلد الحبيب مصر يدفعنا إلى أن نعمل الفكر ونمعن النظر ونسرع الحركة وإذا كان قد تبقى هناك وقت للحركة وكنا قادرين عليها.

إن الموج القادم بل الطوفان الكاسح الذى يمكن أن يؤدى إلى إغلاق صناعات وتوقف خدمات وصعوبة فى الحصول على حق إنتاج بين الصناعات لا سيما الدواء أو ارتفاع أسعاره .

وليست القضية هنا جمارك أو ضرائب ولكن قضية عمالة فى أمة تفتقر لزيادة معدلات التشغيل بجانب ارتفاع معدل البطالة وعدم كفاية قواعد الإنتاج وضعف القدرة على التصدير وضعف معدلات الادخار والاستثمار .

ولا نريد من ذلك أن تسودّ الصورة أو تظلم الدنيا أو يختفى النهار ... ولكن نريد أن نفهم السيناريوهات وأن نضع لكل سيناريو متطلباته .

هناك بعض الصناعات سوف تتعثر وبعضها سوف يصمد لبعض الوقت وبعضها سوف يستمر وينمو ... ويصدق نفس التوقع على قطاع الخدمات المالية ، هذا عن المشهد ... أما عن الأثر فبعض الفئات سوف تتأثر سلباً والبعض الآخر سوف يتأثر إيجاباً والقليل سيكون عند نفس حالته تقريباً ... بعض الفئات قد تفقد وظائفها وبعضها الآخر قد تقل دخوله لمواجهة ضبط التكلفة فى إطار متطلبات المنافسة ونحن لا ندعى أن أسعار السلع والخدمات سترتفع فقد يحدث العكس وتنخفض لأسباب عديدة نلاحظ بعضها الآن فى أسعار بعض الملابس التى يكون المستورد منها أقل سعراً من المحلى وهذا قد يكون فى صالح المستهلك ولكن تأثير ذلك على مجمل الأوضاع الاقتصادية هو ما نسعى إلى الاهتمام به ... فهل لدينا دراسات فى هذا الصدد وهل لدينا برامج وآليات للتعامل مع النتائج المتوقعة ... ؟ ولعل هناك اعتبارات أساسية يجب أن نقف عندها ونتنبه لها فى هذا الصدد لعل من أهمها ما يلى :-

١ - إن قضية حماية الصناعة الوطنية إلى الأبد وعدم تعرضها للمنافسة من الخارج قضية لم تعد ممكنة ولم تعد مقبولة.

٢ - إنه إذا كان من العدل والمرغوب أن تواجه الصناعات الوطنية قدرها فى المنافسة فإن من العدل أيضاً أن تكون

المواجهة وفقاً لنفس الشروط والأوضاع فليس من العدل أن تلقى إنساناً فى الماء مكتوفاً وتقول له إياك أن تبتل بالماء ليس من العدل أن نحمل الصناعة الوطنية بأعباء تنوء بحملها ، لا تتحمل مثلها المنتجات الأجنبية التى تسعى لمنافستها ، فى الداخل والخارج والأعباء هنا عديدة ضريبية وجمركية وإدارية .

٣ ـ ليس من المفهوم أن يقوم الصانع والمنتج لدينا بكل الأعباء من إنتاج وتصنيع وبيع وتسويق بل يجب أن نهيئ المناخ ونوفر المتطلبات التى تسمح بتكوين شركات كبرى فى التسويق شبكات حديثة وعصرية فى البيع ... ولقد تأخرنا فى ذلك كثيراً ولكن لعل الوقت لم يقف بعد ... فما لا يدرك كله لا يترك كله .

٤ ـ ليس من الممكن أن نأخذ ببعض جوانب اتفاقية تحرير التجارة ونترك البعض الآخر ... وتحديداً فليس من الممكن أن نغفل عن تطبيق قواعد الحماية من الإغراق متى فتحت الأسواق وهذا يتطلب العمل على تفعيل اتحادات الصناعة والتجارة ومنظمات رجال الأعمال وإعادة هيكلتها وتحديث آلياتها حتى تستطيع أن تواجه ما هو قادم .

٥ ـ إذا كان هذا صحيحاً : «أن ليس كل ما يتمناه المرء يدركه » فيجب أن يكون صحيحاً : « إن كل ما يقتل المرء يلزم تداركه بل يجب اقتلاعه ومواجهته »، وأهم ما يمكن أن يضعف قدرتنا على مواجهة المنافسة الشرسة هو السياسات الصناعية والمالية والنقدية غير الملائمة وكذلك المعوقات الإدارية والتنظيمية وعدم القدرة على التخلص من عقدة الخواجة وتفضيل المنتجات الأجنبية حتى لو كانت أقل جودة وأعلى سعراً وهذا دور مهم يجب أن يقوم الإعلام الرسمى وغير الرسمى بالمساهمة فى مواجهته وخلق وتنمية ثقافة الاستهلاك .

فكل منتج وطنى جيد ومعتدل السعر ، يعنى استهلاكه توفير فرصة عمل لابنك وابنى .

وعلينا أن نكون فاعلين فى هذا الميدان لأن المواجهة هنا يجب أن تكون مجتمعية .

ونحن لا ندعيا بحال من الأحوال بقبول (أى منتج مصرى والسلام) ولكن ندعوا لتفضيل المنتجات الوطنية متى تساوت فى الجودة والسعر مع المستورد .

٦ ـ أصبح الإسراع بالإصلاح الضريبى والجمركى وتطوير الإدارة الضريبية لزاماً لأن الإبطاء فى هذا السبيل سيكون ثمنه فادحاً والإصلاح هنا ينبغى أن يكون جذرياً وأن يكون حقيقياً .

٧ ـ يجب أن نلتفت لأهمية الإعلان والترويج فى الفترة القادمة كأحد أهم أساليب التسويق ومن غير المفهوم أن نفرض على المعلن ضريبة دمغة نسبية على الإعلانات تصل إلى ٣٦ ٪ من قيمة الإعلان ... وهذا أمر شاذ وغريب ذلك أن زيادة المبيعات من خلال الإعلان والترويج سيترتب عليها زيادة القدرة على المنافسة والقدرة على تحقيق أرباح ومن ثم يكون هناك وعاء تدفع عنه ضريبة أرباح ... (أما أن نقتل الفرخة ثم ننتظر منها البيض) فهذا هو المستغرب والعجيب ... إن ضريبة الدمغة على الإعلانات للترويج للسلع والخدمات يلزم تخفيضها بشكل حاد فى الفترة القادمة فى إطار إعادة النظر فى النظام الضريبى برمته .

٨ ـ تحتاج الصناعات الصغيرة

والمتوسطة والتى تشكل النسبة الأغلب فى هيكل الصناعة عندنا إلى رعاية وعناية خاصة لأنها تستطيع توفير المزيد من فرص العمل للشباب كما تستطيع مواجهة المنافسة إذا وفرنا لها مصادر تمويل مناسبة وشركات تسويق وخدمات تكنولوجية ولدينا العديد من الدراسات فى هذا الشأن ولكن تبقى قضية التطبيق والتنفيذ هى القضية المحورية .

٩ - لم يعد الأمر مقبولاً أن تظل أنشطة الاقتصاد غير الرسمى غير راغبة فى العمل فى إطار الاقتصاد الرسمى ويلزم إزالة جميع المعوقات التى تحول دون ذلك وأظنها معروفة ومفهومة ويمكن علاجها .

إن الوقت لن ينتظرنا ولابد من إحداث نقلة نوعية كبرى حتى نستطيع التعامل مع تحديات أصبحت على الأبواب وكل ما نحتاج إليه فكراً وإرادة وعزيمة ، وعدم تردد فى التغيير والإصلاح سواء للنظم أو الأفراد أو الآليات بما يتلاءم مع متطلبات مواجهة تلك التحديات . ولعل قطار ٢٠٠٥ يكون قد أطلق إشارة الإنذار الكافية لكى نتحرك جميعاً فى الاتجاه الصحيح من أجل نهضة مصر.


حصن الأمان